الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

تسبيب الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في شريعة وقانون.

إعداد الطالبتين:
– فاطمة بن هاشم
– عائشة الطيبي

إشراف الأستاذ:
د/. عبد المجيد بن موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د موفق طيب الشريف	أستاذ	رئيسا
د. عبد المجيد بن موسى	محاضر ب	مشرفا ومقررا
د. مُحَمَّد المهدي بكراوي	محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي:1442/1441ه
2020- 2021 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.ا/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): عمراوي عبد الحميد حسين

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : تسبيب الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): فاطمة بن هاشم

و الطالب(ة): عائشة الطيبي

كلية : علوم انسانية واجتماعية واسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/09

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في 2021/06/17

مساعد رئيس القسم:

الدكتور عمراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل اي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

إلى من أخرجتني لمدرسة الحياة بعد أن حملتني في بطنها تسعا.

إلى من لا أكبر بعينها أبدا إلى أمي العزيزة

إلى من منحني اسمه وأفنى في رعايتي عمره إلى أبي الغالي حفظه الله

إلى إخواني كل باسمه

فاطمة

إهـــــداء

إلى من ساندتني بدعائها في صلاتها إلى نبع العطف والحنان

إلى والدتي الحبيبة

إلى والدي الحبيب رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى أخواني وأخواتي

عائشة

شكر وعرفان

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان

إلى

أستاذنا الفاضل الدكتور عبد المجيد بن موسى

على كل ما أسداه لنا من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد

هذه المذكرة.

كمانتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدننا بيد العون

والمساعـــــــدة في إنجـــــــــاز

هذه المذكرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

العدل من سمات الشريعة الإسلامية وركيزتها، وبه تنهض الأمم وتحفظ الحقوق وتنتشر المحبة والألفة بين أفراد المجتمع، فإن غاب العدل والقضاء ساد المجتمع الفوضة، وهضمت الحقوق وكثرت المظالم ونهكت المبادئ، فالقضاء راية الحق ونصرته، فجاءت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تناشد بالأحكام التي تحفظ للناس كرامتهم، وأعراضهم وأموالهم، لكن الإنسان بطبيعته بحب الدنيا وزينتها ويحب أن يجمعها و لا يراعي طرق الشرعية ولا يفرق بين حلالها وحرامها، فنجده يسعى إلى طلبها وحيازاتها فيتعدى على أموال الناس، فينشأ التنازع والخصوم والاختلاف، لأن العقول متفاوتة والأغراض متباينة، وتضارب الآراء التي تقضي إلى الخصومات والتعدي على الحقوق والحرمات، فلا يرتفع ذلك إلا بنظام عادل يراعي الحقوق ويدفع الفساد، ولا يتم ذلك إلا بإقامة نظام القضاء الذي هو ضرورة من ضروريات الحياة، وهو ثمرة لإنصاف المظلومين ممن يظلمهم بحكم لازم يخضع له الجميع، فمنح الله هذا الفضل للقضاة ذوي العلم والمكانة هدفهم العمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما موافقا للحق. ولما كان العدل هو مسعى القضاة، فإنه لابد من وجود وسيلة يعبر بها القاضي عن عدله فيما خلص إليه من منطوق حكمه، ليمكن الخصوم والرأي العام من مراقبة عمله لأجل التأكد من أنه لم يفصل في الحكم بهواه أو ميل أو جهلّ، وإنما أصدر الحكم مسببا أي مبينا لأسباب التي حملته على أن يصدر حكمه هذا.

أولا:تحديد الموضوع

انطلاقا مما سبق فإن الحكم القضائي هو رمز للعدالة، وحتى تكون الأحكام عادلة وتنال ثقة الخصوم لابد من تسبيبها، وهذا البحث سيركز الدراسة على الموسوم « بتسبيب الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري » من خلال التطرق لقواعده وشروط تسبيبه.

ثانيا:أهمية الموضوع

تتبلور أهمية دراسة موضوع تسبيب الحكم القضائي في أن يتحقق الأمن القضائي، الذي قل ما يتحقق عند الكثير من الناس لجهلهم بالأمور القضائية، وأيضا في ضمان حيادة القاضي وعدم حكمه وفق اهوائه ومعارفه، فلا وجود لأي وسيلة فعالة أكثر من تسبيب ليثبت عكس ذلك، وأهميته تتضح في أنه يكشف مدى فعالية تسبيب في الوصول إلى الحق وطمأنة المطالبين بالحق .

ثالثا:الإشكالية

وأثناء تصفح وتتبع هذا الموضوع أثيرت لنا بعض التساؤلات وهي

– ما مفهوم تسبيب الحكم القضائي وما فوائده ؟وفيما تكمن أهميته؟

– فيما تتمثل مشروعية تسبيب الحكم القضائي؟ وما هي أهم وظائفه؟

– ما هي قواعد تسبيب الحكم القضائي؟ وما هي شروط صحته؟ وما جزاء تخلفه ؟

رابعا:أسباب الدفعة لاختيار الموضوع

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية متعلقة بالميول والرغبات في المجال القضائي، شغف في حب المحاكمات والمرافعات القضائية وإجراءات النطق بالحكم، أما الأسباب الموضوعية تتمثل في الاهتمام والعناية الخاصة به من طرف الباحثين في مجال القانون، كونه الوتر الحساس للإصدار الحكم، وإضافة نموذج بهذا العنوان حتى يسهل على الباحث فيه معرفة أهم تفاصيل الموضوع.

خامسا:أهداف الدراسة

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- ✓ إبراز مكانة تسبيب في النطق بالحكم وأهميته في زرع الطمأنينة في نفس المتقاضين.
- ✓ الوقوف على الثغرات والعيوب والقصور في موضوع تسبيب وإيجاد الحل المناسب للموضوع خاصة في مجال القانون.
- ✓ معرفة أهم ضوابط تسبيب في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

سابعا: صعوبات الدراسة

– تشتت المادة العلمية في مضامين المراجع العامة وقلة المراجع الخاصة بالموضوع.

– صعوبة الوصول إلى بعض المراجع، نظرا للإجراءات التي مست المكتبات على مستوى الجامعة والمكاتب العمومية بسبب جائحة كورنا.

ثامنا:الدراسات السابقة:

لم تكن الدراسة في هذا الموضوع حديثة العهد بل توجد من قبل فقد تطرقت له عدة كتب ومذكرات منها:

- ✓ عبد الله بن سعد، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية.

- ✓ طاهري حسين، تسبب الأحكام القضائية.
- ✓ عادل مستاري، الأحكام بين الاقتناع والتسبيب.
- ✓ قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم القضائي.

تاسعا:المنهج المتبع

قد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي ، حيث قمنا بتجميع المادة العلمية في كل من الجانبين الفقهي والقانوني، في الموضوع ثم تحليلها والمقارنة بينهما.

عاشرا:خطة البحث

أثناء دراسة هذا الموضوع تم تقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تضمن المبحث الأول مفهوم الحكم القضائي، والذي قسم إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول مفهوم الحكم القضائي، وفي المطلب الثاني أقسام الحكم القضائي وفي المطلب الثالث شروط الحكم القضائي

إضافة إلى المبحث الثاني الذي جاء بعنوان ماهية تسبيب الحكم القضائي ، والذي فرع إلى ثلاثة مطالب فكان المطلب الأول تعريف تسبيب الحكم القضائي والمطلب الثاني مشروعية تسبيب الحكم القضائي، والمطلب الثالث اقتصر على أهمية وفوائد تسبيب الحكم القضائي ووظائفه، أما المبحث الثالث الذي تحت عنوان قواعد تسبيب الحكم القضائي وشروطه وعيوبه وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول قواعد تسبيب الحكم القضائي، والمطلب الثاني شروط قواعد تسبيب الحكم القضائي، أما المطلب الثالث عيوب تسبيب الحكم القضائي وختمنا ذلك بخاتمة.

ق . إ . م. ا	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق .ع	قانون العقوبات
ج. ر. ج .ج	جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية
ق .ا. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ع	العدد

المبحث الأول:

مفهوم الحكم القضائي

وفيه ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول:تعريف الحكم القضائي
- ✓ المطلب الثاني:أقسام الحكم القضائي
- ✓ المطلب الثالث: شروط الحكم القضائي

القضاء هو غاية التشريعات وبها تفصل الخصومات، وتنفض النزاعات فجاءت الشريعة الإسلامية ناطقة به، والقوانين الوضعية تسعى إلى أقامته بالوجه الصحيح الذي يرضاه الله ورسول الله ﷺ فكان ولابد أن نقف سويا على تعريف الحكم القضائي، وأن نخض معا في طياته من شروطه إلى أقسامه.

المطلب الأول:تعريف الحكم القضائي

يتولى القضاء سواء في القانون الجزائري أو الفقه الإسلامي، النظر في المنازعات من خلال إصدار حكم قضائي فيها، وهذا الأخير وضعت له مختلف التشريعات تعريف وأقسام وشروط، وفي هذا المبحث سنتطرق لذلك.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي لغة

أولا: تعريف الحكم لغة

الحُكْمُ مَنْ حَكَمَ يَحْكُمُ حُكْمَاً، وله معان كثيرة فقد يعني المنع لإصلاح، ومنه سَّميت اللَجامُ حَكَمة الدَّابَة فقيل: "حكمته وحكمت الدابة منعتها بالحكمة، وأحكمتها جعلت لها حكمة، وكذلك حكمت السفينة وأحكمتها[1].

ويأتي بمعنى العلم والفقه في الدين[2]نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[3]

والحُكْمُ أيضا هو الحكمة من العلم،والحَكِيمُ بمعنى العالم وصاحب الحِكْمَةُ، والمتقن للأمور،ويقال حَكَّمْتَهُ في مالي، إذا جعلتَ إليه الحُكْمَ فيه، فاحتَكَمَ على ذلك[4].

والحَكَمَ هو الله سبحانه وتعالى وهو الحكم والحَكِيمُ، وهم بمعنى الحاكم وهو القاضي[5].

(1)- القاسم الحسين بن مُحَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفي الباز، ج1ص167.

(2)- مُحَّد مرتضى الحسيني الزبيدى، تاج العروس ، ط1 ، الكويت، الروضة البمية، ج 31، ص267.

(3)- مريم:11.

(4- إسماعيل بن حمادي الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، المجلد 5، ج 23، ص1902.

(5)- جمال الدين أبو الفضل المعروف بلسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد5، ص954.

ثانيا: تعريف القضاء لغة

يحمل لفظ القضاء عدة معاني في اللغة منها:

قضى القاف والضاد والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإنقاذه لجهته[1] قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾[2].

وهو أيضا بمعنى قضى وهو فصل الأمر، قولا كان ذلك أو فعلا، وكل واحد منهما على وجهين، إلهي وبشرى قال تعالى ﴿وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [3].

وهذا قضاء بالإعلام والفصل في الحكم أي أعلمناهم وأوحي إليهم وحيا جزما، قال تعالى﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ﴾[4].

ومن القول البشري نحو قضى الحاكم بكذا، فإن حَكَمَ الحَاكِمُ يكون بالقول ومن الفعل البشري[5] قال تعالى﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مناسككم﴾[6].

ونستنتج من هذا أن مصطلح الحكم القضائي، مركب هو منع الظلم ورد الحقوق وكف المظالم ومنع المتخاصمين من ظلم بعضهما، وأيضا قضى القاضي حكم بين المتنازعين، فالحكم القضائي هو الفصل والحل للخصومة المعروضة، بمنع القاضي المتخاصمين من ظلم بعضهم، ورد الحقوق وفق المنهج الصحيح والسليم.

(1)- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقايس اللغة، دار الفكر،ج5،ص 99.

(2)- فصلت:12.

(3)- الإسراء:4.

(4)- غافر: 20.

(5)- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص526.

(6)- البقرة :200.

الفرع الثاني: تعريف الحكم القضائي في الفقه الإسلامية

وضع فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفات للحكم القضائي،وهذا ماسنتناوله في هذا الفرع كما يلي:

1- تعريف الحكم القضائي عند الحنفية

عرف الحنفية الحكم القضائي أنه:"الإلزام في الظاهر على صفة مختصة، بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا"[1]، فالمراد به "الإلزام" التقرير التام[2].

وقولهم "في الظاهر" احترز به عن الإلزام في نفس الأمر لأنه راجع إلى خطاب الله تعالى وعلى صيغة مختصة أي الشرعية، كالزمت وقضيت، وحكمت وأنفذت عليك القضاء[3].

أما قولهم"بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا"فاحترز به عن ما فصل عن الجور والتشهي وما في معني ذلك،وبيان أن ما يصدر من القاضي هو ما يغلب على ظنه، بناء على ما ظهر له أنه موافق للأمر الشرعي في الواقع، ولا يلزم أن يكون كذلك[4].

2- تعريف الحكم القضائي عند المالكية

عرفه المالكية بأنه:"إنشاء إطلاق أوإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا"[5].

وقولهم "إنشاء إطلاق"، احتراز من قول من يقول أن الحكم إلزام، كما إذا رفعت للحاكم أرض زال الإحياء عنها، فحكم بزوال الملك فأنها تبقى مباحة، إذا خرج من يد حائزه وأصبح غير مقدور عليه، فهذه الأشياء كلها في الأصل كانت مباحة لجميع الناس وإنما أصبح مملوكة لمن حصلت له

(1) – مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصا، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة 2003،ج8، ص20.

(2)– مُحَمَّد بن خليل، الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، مطبعة النيل، القاهرة، ص7.

(3)– المصدر نفسه.

(4)– المصدر نفسه.

(5)– شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى المالكي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام مطبعة الأنوار، مصر،طبعة 1، ،ص2.

سبب تملكها، وهي إحياء الأرض الموات، فحينما يزول هذا السبب تعود إلى حالتها الأصلية وهي الإباحة والإطلاق[1].

أما الإلزام فقد جعله الإمام القرافي مقابلا للإطلاق، فيكون التقدير حينئذ"إنشاء إطلاق" أو" إنشاء إلزام"وإنشاء الإلزام يكون إذا تضمن الحكم طلبا من المحكوم عليه بفعل شيء أو أمر معين،أو الكف عن شيء، ومثاله:الحكم على شخص بالإنفاق على زوجته ولده .

وقولهم في "مسائل الاجتهاد"احتراز من الحكم على خلاف الإجماع، فمثل هذا الحكم يعتبر باطلا لايعتدبه، بل لا يعد حكما.

وقولهم في "ما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا"، بيان لمجال الأحكام القضائية ونطاقها واحتراز عن مسائل الاجتهاد في العبادة ونحوها، فإن التنازع فيها ليس مصالح الدنيا، بل لمصالح الآخرة، فلا جرم أن يدخلها حكم الحاكم أصلا [2].

3- تعريف الحكم القضائي عند الشافعية

عرف الشافعية الحكم القضائي بأنه" فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى قال ابن عبد السلام [3]الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع بالواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه "[4]وقوله فصل الخصومة بين خصمين فأكثر" بحكم الله تعالى" فهي إنهاء الخصومة أي قطع النزاع الحاصل بين اثنين أو أكثر" [5].

وقوله"بحكم الله تعالى" احترازا عن الفصل بغير حكم الله تعالى، فليس بقضاء حقيقة[6].

---

(1)- يوسف بن مُحَمَّد بن إبراهيم المهوس، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004،ص32.

(2)- يوسف بن مُحَمَّد بن إبراهيم المهوس،المرجع السابق، ص 32.

(3)- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن،السلمي، الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، وشيخ الإسلام، ويعرف بالعز بن عبد السلام،ولد بدمشق سنة 599 وهو فقيه شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد في الدين، وتولى التدريس بزاوية الغزالي والخطابة بالجامع الأموي ومن مصنفاته،الإلمام في أدلة الأحكام،قواعد الشريعة،الفوائد قواعد إصلاح الأنام ،الفتاوى المصرية ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط 7، ج 4، ص 21.

(4)- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 10، ص 101.

(5)- مُحَمَّد بن عبد الله الملا، بدون ،نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي ، ص 6.

(6)- مُحَمَّد بن عبد الله الملا، المرجع نفسه، ص 6.

وقوله" الحكم "هو شرع للولاية الآتية والحكم المترتب عليها، أو إلزام من له إلزام بحكم شرع فخرج الإفتاء فالأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

وقوله" يستفيد بالولاية إظهار حكم الشرع وإمضاؤه" فيما رفع إليه، بخلاف المفتى فإنه مظهر فإنه لا تضر، ومن ثم كان القضاء بحقه أفضل من الإفتاء[1].

4- تعريف الحكم القضائي عند الحنابلة

عرفه فقهاء الحنابلة بأنه:"تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات"[2] أي الخصومات، فلم يرد في التعريف من يفصل الخصومات ولا ما يفصل به الخصومات،كما أنه قاصر على حقوق العباد.

نلاحظ هنا أن تعريفات الفقهاء تباينت فيما بينها، لكن اتفقوا جميعا بأن الحكم هو حل الخصومة والنزاعات، ويكون بصيغة الإلزام بحكم الشرعي، حتى يكون الحكم صحيح خاليا من الشوائب.

غير أن بعض الفقهاء المعاصرين قد أعطوا الحكم القضائي تعريفات مختلفة.

فقد عرف وهبه الزحيلي الحكم القضائي بأنه"هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام" ومُحَمَّد نعيم ياسين"فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام[3].

فقوله" فصل الخصومة"بيان الحقيقة الحكم فهي عبارة عن الحل الذي يقع في نفس القاضي للنزاع القائم أمامه،بناء على تطبق الأحكام الشرعية وعلى الوقائع المعروضة أمام.

وقوله"يصدر على القاضي" يقصد به إخراج كل مايصدر عن غيره، ممن ليس لهم ولاية القضاة [4].

وقوله"بطريق الإلزام"يقصد به إخراج ما يفعله القاضي مما يؤدي إلى فصل الخصومة ولكن على سبيل الإلزام.

وهذا التعريف هو التعريف المختار فقط جاء شاملاً وافياً لعناصر الحكم القضائي.

---

(1)- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، المرجع نفسه، ص 102.

(2)- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهي الإرادات دقائق والنهي، المتوفي1051هـ ج62، مؤسسة الرسالة شرون ص426.

(3)- مُحَمَّد نعيم ياسين، نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، ص643.

(4)- موسى أبو البصل ، المرجع نفسه، ص 643.

وهنا لابد أن نفرق بين الحكم القضائي والفتوى لأن في الجانب الفقهي للحكم القضائي هناك من يخلط بينهما وهذا بعد عرض تعريف الحكم القضائي، تبين أن هناك فروق بينهما وهذا ما سنعرضه.

الفرق بين الحكم القضائي والفتوى

الفتوى هي أخبار عن حكم الله في الواقعة بمقتضي الدليل ،الحكم القضائي يخبر الناس فيما يجد في كلام الحاكم أو خطة فإذا أخبر الناس أخبرهم بما حكم به هو لأن الله فوض إليه ذلك.

أن الفتوى شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، بينما الحكم القضائي يختص بالوقائع الجزئية [1].

إن الحكم القضائي ملزم عكس الفتوى فهي غير ملزمة، والحكم القضائي هو الإخبار عن حكم شرعي، بينما الإفتاء هو الإخبار عن حكم شرعي بدون إلزام.

الحكم القضائي يختص بما يقع فيه النزاع الدنيا، بينما الفتوى فتختص بما يقع فيه نزاع لآخرة

وأن الحكم القضائي أكثر تقيد من جهة المحكوم عليه بالفتوى، من جهة المستفتي وبيان ذلك أن المفتي يجوز له الإفتاء لنفسه ولغيره ومن له قرابة، أما الحكم القضائي فلا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه [2].

الفرع الثالث: تعريف الحكم القضائي في القانون

تباينت تعريفات أهل القانون من المتقدمين والمتأخرين من أجل أن تنتج لنا تعريف، لعنصر الأساسي وجوهري الذي هو الحكم القضائي.

أولا : تعريف الحكم القضائي في القانون

1:هو القرار الصادر من شخص مزود بولاية القضاء، وبما له من سلطة قضائية في نزاع مطروح عليه بهدف حسم هذا النزاع سواء في الموضوع أو الإجراءات ويصدر في الشكل المكتوب [3].

(1)- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المرجع السابق، ص 21/ 22.

(2)- موسى أبو البصل، المرجع السابق، 643.

(3)- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة، ص675.

2:الحل الذي يعلنه القاضي في نطاق خصومة قضائية متبعاً في ذلك شكلية معينة، وذلك بقصد حسم مركز خلافي ناتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية " وبهذا يخرج مفهوم الحكم القضائي القرارات التنظيمية والإدارية والأعمال الولائية [(1)].

3:"هو كل قرار تصدره المحكمة فاصلا في منازعة معينة سواء كان ذلك خلال الخصومة الجزائية أو الوضع حد لها سواء كانت هذه المنازعة موضوعية أو إجرائية[(2)].

4:الحكم عند رجال المرافعات هو كل قرار تصدره المحكمة له علاقة بالدعوى المرفوعة إليها سواء كان في موضوع الخصومة أو في طرف منها[(3)].

5: أما عن المشرع الجزائري فلم يعرف الحكم القضائي تعريفا دقيقا، رغم تناوله في عدة مواد نذكر منها المادة 8 الفقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على ما يلي"يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية" [(4)].

ثانياً:الفرق بين الحكم القضائي وحكم المحكم

يتفق الحكم الذي يصدره القاضي مع الحكم الذي يصدره المحكَّم في أن كل واحد منهما يعتبر قراراً فاصلا في خصومة، ولكن هناك فروق بين الحكمين من عدة جوانب يمكن أجمالها في هذه النقاط:

الحكم القضائي يصدر عن شخص ذي ولاية عامة تستمد من الدولة، أما حكم المحكم فهو صادر عن شخص له ولاية خاصة بذلك النزاع فقط، كما أن ولايته مستمدة من إرادة الخصوم وليست من الدولة.

الحكم القضائي نطاقه أوسع وأعم من نطاق أحكام المحكم الذي لا يتجاوز المسائل المالية ولذلك اعتبر حكم المحكم في مسائل العقوبات والحدود باطلا، لأنها من حقوق الشرع ولا يقوم بها إلا المختص.

(1) – ماهر معروف النداف، بطلان الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،ص24.

(2)– مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله، الدعوى الجزئية بين النظرية والتطبيق، ماجستير في مكافحة الجريمة، الرياض،ص137.

(3)– سليمان بن أحمد العليوي، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية ،مكتبة التوبة، الرياض، ط 1ص236.

(4)– الأمر 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، 23 أفريل 2008 ج ر،ع 21.

الحكم القضائي لازم للخصوم، فلا يستطيع أحد أطراف النزاع أن يرجع، أو يستنكف عن مثوله أمام القضاء، إلا إذا كان مدعيا فيترك إذ ترك الدعوى [1].

يقتصر أثر حكم المحكم على الأطراف الذين اتفقوا على التحكيم فقط، ولا يتعداهم في حين يلزم الحكم القضائي ويحتج به على الجميع.

حكم المحكم تابع لحكم القاضي، فلو حكم المحكم في فصل مجتهد فيه، ثم رفع هذا الحكم إلى القاضي وكان رأي القاضي يخالف رأي المحكم فله أن ينقضه، بخلاف حكم القاضي في المسائل المجتهد فيها يلزم ولا ينقض من قبل القضاةالآخرين.

حكم القاضي يرفع الخلاف الفقهي بالاتفاق، أماحكم المحكم فلا يرفع الخلاف عند الحنفية ويرفعه عند المالكيةيعتبر الحكم القضائي باطلا إذا كان المحكوم له من أصول أو فروع القاضي، أما في حكم المحكم فقد أجاز الشافعية للمحكم أن يحكم لوالده وولده.

الأصل في الحكم القضائي العلنية في حين لا يشترط ذلك في حكم المحكم [2].

المطلب الثاني:أقسام الحكم القضائي

للحكم القضائي أقسام سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون وهذا ماسنعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أقسام الحكم في الشريعة الإسلامية

ينقسم الحكم القضائي إلى تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفةوهي:

1:ينقسم الحكم منحيث كون المحكوم به صحة التصرف أو صحة موجب، أما حقيقة الحكم بالصحة والحكم بالموجب فقد عرفهما ابن فرحون بقوله"الحكم بالصحة عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه، ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها، أن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا[3].

فقوله "عن قضاء" يخرج الثبوت فليس بحكم على الأصح.

قوله "من له ذلك" يدخل فيه الإمام ونوابه الذين لهم ذلك

وقوله"قابل لقضائه" يخرج بهم ما لم يقبل القضاء من عبادة مجردة،وماقبل القضاء لم يكن فيه إلزام كالحكم على المعسر.

(1)- عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، الأردن، ص93.

(2)- المرجع نفسه، ص 53.

(3)- برهان الدين أبي الوفاء بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج 1،دار عالم الكتب، ص90.

وقوله"ثبت عنده وجوده"يعم الثبوت بالبينة الكاملة ومايتنزل منزلتها.

وقوله وجوده " أن العدم لايتوجه الحكم إليه[1].

وقوله"بشرائطه الممكن ثبوتها"يفهم منه أنه لا يعتبر ثبوت الشروط جميعها، لأنه إثبات لانتفاء غير محصور، بخلاف الموانع والأصل عدمها، فيطلب للنكاح خلو الزوجة من موانعهوقوله"أن ذلك صدر من أهله في محله" هذا هو محط الحكم بالصحة، ويعتبر الحكم إذا تقرر بالصحة من أعلى درجات الحكم.

أما الحكم بالموجب فقد عرفه بقوله"الحكم بالموجب هو قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالالتزام, بما يترتب على ذلك الأمر خاصا أو عاما على الوجه المعتبر عنده ذلك شرع[2].

وقال المالكيةأن هذا النوع من الأحكام لا يشترط فيه أن يثبت فيه أن المتصرف مالك للشيء الذي تتصرف، وإنما يكتفي فيه بيان يثبت لدى القاضي أهلية التصرف وصحة التصرف،فإذا ثبت لدى القاضي،كان له أن يحكم على من صدر منه بموجب ما صدر منه، وقالوا إنما الحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك لأنه قد يتعسر في بعض الأحوال إثبات الملك، إلا أنه إذا تبين ذلك عدم الملك وجب نقض الحكم[3].

وقال الشافعية إن الحكم بالموجب يتوقف على ثبوت مالك الملك وحيازته، وأهليته وصحة صيغته في مذهب القاضي، والظاهر أنهم لا يشترطون فيه مايشترطه في الحكم بالصحة[4].

والحنفية فالذي قرره ابن عابدين"أن الموجب لا يصح الحكم به إذا لم يكن من مقتضيات التصرف إلا إذا وقعت بخصوصه حادثة، أي خصومة ودعوى فإذا كان من مقتضيات التصرف صح الحكم به، وكان حكما بالصحة كعقد البيع[5].

(1)- برهان الدين أبي الوفا، المرجع السابق،ص 90.

(2)- المصدر نفسه.

(3)- المصدر نفسه.

(4)- مُحَمَّد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 663.

(5)- مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين، المرجع السابق، ص398. .

2:ينقسم الحكم بحسب نصه إلى حكم قصديوضمني

وهو الذي ينصب مباشرة على الحق المدعى به كالحكم بالدين للمدعى، أما الحكم ضمني وهو الذي لا يكون مقصودا في الحكم، وإنما يدخل في المحكوم به الأصلي، كما إذا دعت امرأة بطلان بيع دارها فقامت البينة على أنها وكلت زوجها فلانا بالبيع وقام بالبيع فعلا، فهذا حكم يتضمن الحكم بالزوجية بينهما ضمنا(1).

والأصل في القاضي حينما يصدر حكمه أن يصدره بعبارات واضحة وصريحة، وتكون الوقائع التي فصل فيها ضمنيا، وقد طرحت على المحكمة وكانت محل اعتبار من جانبها، ومثال ذلك أن يدفع الخصم بعدم الاختصاص بالنسبة للمحكمة،أوبعدم القبول فتمضي المحكمة في نظر الدعوى وتصدر حكما فيها في الموضوع، فيقال في هذه الحالة إن المحكمة رفضت الدفوع بطريقة ضمنية فكان حكما ضمنيا، يرد الدفوع المثارة بعدم الاختصاص(2).

3:تقسم الأحكام بالنظر إلى مايدل عليها

قال ابن فرحون تحت عنوان مايدل على الحكم " إن حكم الحاكم أمر نفسائي لا لساني، فتارة يخبر عنه بالقول وتارة بالفعل وتارة بالإشارة، فدل على أن الحكم غير قول وكتابته وإشارته، وإنما هذه الأمور دالة على الحكم كسائر ما يقوم بالنفس من الأحكام والأخبار وغيرها"(3).

فالحكم بناء على هذا الاعتبار ينقسم إلى نوعين:

الحكم القوليوهو الحكم الذي يعبر عنه بقول يصدر عن القاضي، ويشترط فيه أن يكون في خصومة،وأن يكون بسبب دعوى يتقدم بها أحد الخصوم(4).

الحكم الفعلي وهو صدور فعل من القاضي له علاقة بولاية القضاء كتزويج الصغيرة التي ولي لها، وشراء القاضي وبيعه في أموال الأيتام(5).

قال ابن فرحون " أعلم أنه كما يدل القول على الحكم في قول الحاكم أشهدتكم أني حكمت بكذا، فكذا الفعل يدل على أن الحكم أيضا"(6).

(1)- مُحَمَّد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص665.

(2)- عمر نبيل إسماعيل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 1 الإسكندرية،ص 1080.

(3)- برهان الدين أبي الوفاء بن فرحون، المرجع السابق، ص101.

(4)- ماهر معروف النداف، المرجع السابق، ص34.

(5)- يوسف بن مُحَمَّد بن إبراهيم المهوس، المرجع السابق، ص48.

(6)- ابن فرحون، المرجع السابق، ص 94.

فهذه العبارة لابن فرحون تؤكد أن القول والفعل ما هو إلا وسيلة تعبر عن الحكم، وليس هو الحكم ذاته فصح عن الفقهاء أن الحكم يعبر عنه بأي وسيلة تدل عليه، والمراد الحكم الفعلي هو التعبير عن الحكم بالفعل (1).

3:ينقسم الحكم بالنظر إلى المحكوم به إلى قضاء استحقاق، وقضاء ترك

قضاء استحقاق يكون بقول القاضي حكمت أو قضيت أو أعطه الشئ الذي ادعاه عليك ونحوه، أما إذا كان عبارة عن منع المدعى المنازعة والتعرض للمدعى عليه في أمر من الأمور سمى قضاء ترك(2).

ومن حيث الحجية فالحكم بالاستحقاق له حجية مطلقة، فلا يحق للقاضي إعادة النظر في القضية بنفس الخصوم، أما الحكم بالترك فلا يكتسب تلك الحجية، إذا قد يحصل المدعى على بينة جديدة تمكنه من إثبات دعواه فيعاد النظر في القضية من جديد(3).

الفرع الثاني:أقسام الحكم القضائي في القانون الوضعي

ينقسم الحكم في القانون الوضعي إلى أنواع منها.

1: أحكام فاصلة في الموضوع وصادرة قبل الفصل في الموضوع

يقصد بالأحكام الفاصلة في الموضوع تلك التي ثبت في موضوع الدعوى بكامله، مثال ذلك أن تكون الدعوى مرفوعة للمطالبة بتقرير حق معين فيصدر الحكم بالاستجابة لهذا الطلب أورده بحيث لم يعد بعده شيء للفصل فيه، أما الأحكام الصادر قبل الفصل في الموضوع، فيقصد بها الأحكام الصادرة في شق من النزاع أو صادرة بإجراء تحقيق أو إثبات أو إجراء وقتي أو احتياطي مثال ذلك أن تكون الدعوى مرفوعة للمطالبة بحق في الملكية أو الانتفاع به لبعض الوقت، فيصدر حكم بتقرير حق الملكية وتؤجل المحاكمة للفصل في طلب التعويض، أو أن يصدر حكم وقتي أو تمهيدي.

فالأحكام الفاصلة في الموضوع بأكمله، إنما تعد منهية للمحاكمة، وبالتالي يجوز الطعن فيها فور صدورها، بينما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فإنها لا تقبل كقاعدة عامة للطعن المباشر (4).

(1)- ابن فرحون، المرجع نفسه، ص 9.

(2)- محمد نعيم ياسين ، المرجع السابق، ص667.

(3)- موسي أبو البصل، المرجع السابق، ص470.

(4)- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعة، ص 401.

2:أحكام قطعية وأحكام غير قطعية

تنقسم الأحكام من حيث الحجية المترتبة عليها إلى أحكام قطعية، وأحكام غير قطعية، والحكم القطعي "هو الحكم الذي يفصل في الطلبات الموضوعية أو جزء منه منه، أو في مسألة متفرعة عنه أو مسألة إجرائية أثيرت أثناء الخصومة على وجه قاطع وحاسم، أما الحكم غير قطعي هو ذلك الحكم الذي يحسم موضوع القضية أو جزء منه، ويحسم مسألة متفرعة عنه، كما أن الحكم القطعي يؤدي إلى استنفاد ولاية المحكمة، فلا تستطيع بمجرد صدوره تعديله أو الرجوع فيه أو إعادة النظر مرةأخري، إلا من خلال الطعن المقررة لها كما أن الأحكام القطعية لا تتأثر بسقوط الخصومة، أما الحكم القطعي فلا يستنفد ولاية المحكمة بمجردة صدوره وبالتالي تستطيع الرجوع فيه (1).

3:الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها

الأحكام الابتدائية وهي أحكام التي تصدرها المحاكم درجة الأولى، ويجوز الطعن فيها فهي أحكام تقبل الاستئناف، أما الأحكام النهائية وهي ما لا تقبل الطعن بالاستئناف فيوصف الحكم بأنه نهائي، سواء كانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الدرجة الثانية، ولو كان غيابيا قابلا للطعن فيه ويجوز الطعن فيه بطرق غير العادية[2].

أما الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية ويمكن الطعن فيها، بطرق الطعن غير العادية النقض وإعادة المحاكمة[3].

أما الأحكام الباتة فهي التي لاتقبل الطعن فيها بأي طرق من طرق الطعن،العادية أو غير العادية[4].

4: تقسم الأحكام بالنظر إلى الموضوع

أحكام موضوعية وهي التي تفصل في الطلبات والدفوع الموضوعية ويترتب عليها العديد من الآثار الموضوعية كحجية الشيء المقضي به.

وأحكام إجرائية وهي التي تفصل في مسائل المرافعات التي تثور أثناءسير الإجراءات، ولا يترتب عليها حجية الشيء المقضي به وتنحصر قوتها داخل الإجراءات [5].

---

(1)- أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، ص731

(2)- المصدر نفسه.

(3)- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ط 3 بيروت مكتبة مكاوي، ص 645.

(4)- أحمد محمود، المرجع نفسه، ص731.

(5)- ماهر معروف النداف، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثالث: شروط الحكم القضائي:

الفرع الأول: شروط الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية

للحكم القضائي في الشريعة الإسلامية شروط لابد من توافرها، حتى يكون الحكم صحيح وهي كالتالي:

1- أن يتقدم الحكم خصومة ودعوى صحيحة[1]

وهذا شرط في صحة الأحكام الصادرة بحقوق العباد، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بحق هذه الدعوى، إلا أذا رفع صاحب الشأن دعوى خصومة، فإن فعل كان حكمه باطلا، أما إذا كان الحق متعلقاً بحقوق الله سبحانه وتعالى تتعلق بحقوق الله،حيث إن تحصيلها واجب على كل مسلم قاضيا كان أو غيره[2].

2:كون الحكم صفية إلزامية

ذهب معظم الفقهاء إلى أنه لا يشترط لفظ مخصوص في الحكم، وإنما كل لفظ دلّ على الإلزام بالحق كان حكماً، ولابد أن يكون الحكم واضحاً وذلك بتعين ما يحكم به ومن يحكم له بصورة واضحة، وأن يكون صدور الحكم من القاضي بحضور الخصوم، وإذا تعذر إحضار المحكوم عليه بالرغم من إبلاغه فإن القاضي يحكم عليه غيابيا، ويكون الحكم صحيحا[3].

لكن اختلفالأئمة في عدم جوز الحكم على الغائب وهو رأي الحنفية، أما عند الأئمة الثلاثة الآخرين،فلا يشترط حضور الخصم حين الدعوى والحكم على الغائب جائزاً[4].

3: الأعذار يشترط في الحكم أن يسبقه إعذار لمن أقيمت عليه البينة [5].

4:أن لا يكون الحكم الصادر مخالفا للكتاب أو السنة أو لإجماع أ القياس الجلي، فلو وقع الخطأ فيه يوقع الظلم قطعا، وأن يصدر الحكم من جهة مختصة به وبذلك لا تجوز الفتاوى[6].

(1)- مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين، المرجع السابق،ج 5، ص354.

(2)- مُحَمَّد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص672.

(3)- مُحَمَّد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ط 2، دار الفكر ، دمشق، ص 462.

(4)- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، مجلد الرابع، ص631.

(5)- برهان الدين أبي الوفاء بن فرحون، المرجع السابق، ص 194.

(6)-علي حيدر، المرجع نفسه، ص630.

الفرع الثاني:شروط الحكم القضائي في القانون

اتفقت القوانين الوضعية للمرافعات على جعل بعض الشروط الشكلية التي لابد من توافرها في الحكم الصادر وإلا كان باطلا، وهي ما سنتا وله في هذا الجزء.

أولا:المداولة

هي المشاورة بين قضاة المحكمة بعد قفل باب المرافعة في الدعوى الجزائية حيث يتناولون مناقشة وقائع الدعوى و ظروفها وملابستها، من حيث الثبوت و النفي و قوة الأدلة، ومطابقتها مع إفادات الشهود ومع المعلومات المبنية في إضبارة الدعوى، وتتم المداولة في غرفة المذاكرة و يجوز أن تحصل المداولة أثناء انعقاد الجلسة، ويتم أثناء المداولة الاتفاق بين القضاة على الحكم الذي سيتم صدور،سواء كان بالإجماع أوبالأغلبية الآراء كما يصدر الحكم في جلسة علنية [1].

فإذا تعددت القضاة في هيئة المحكمة فإنه يجب أن يسبق الحكم إصدار الحكم المداولة، وهي تبادل الرأي بين القضاة بغرض تكوين الرأي القضائي، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذي سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلا [2].

فإذا تغير أحد القضاة الذين حصلت أمامهم المرافعة، بسبب مثل الوفاة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش، وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو تقبل منه ورقة أو مذكرة، فإن رأت استيفاء تحقيق وجب فتح باب المرافعة من جديدة وتحصل المداولة سرا بين القضاء مجتمعين [3].

ثانيا:النطق بالحكم في جلسة علنية

كل حكم قضائي يجب النطق به في الجلسة وبصفة علنية، وبذلك بمحضر جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة، جلسة النطق بالحكم وأن الإخلال بهذه الشكلية يترتبعليه البطلان، إذا غاب أحد القضاة ولم يوقع على مسودة الحكم، وينطق بالحكم في جلسة المرافعة وقد تؤجل القضية للنطق بالحكم إلى جلسة قريبة، ويمكن تأجيل مرة ثانية مع ذكر الأسباب[4].

(1)- حميدة صحراوي، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق، جامعة مستغانم، 2017/2016، ص27.

(2)- أهاب عبد الله عبد المحسين سكافي، آثار الحكم القضائي ،رسالة ماجستير في قسم القضاء الشرعي في كلية الدارسات العليا جامعة الخليل،ص54/53.

(3)- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2007، ص553.

(4)- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، الدار الجامعية، ص467.

ثالثاً:تحرير الحكم وتوقيعه

يوقع الحكم أعضاء هيئة المحكمة بكاملها،كما كانت المحكمة بعد تلاوته في جلسة علنية وإغفال أحد أعضاء المحكمة التوقيع على الحكم يعرضه للإبطال، وإذا خالف الحكم أحد أعضاء المحكمة فيدون مخالفته ويوقعها.

والتوقيع على الحكم يفترض تحريره مما تضمنه من علل وأسباب ومواد قانونية منطبقة على الوقائع المعروضة في الدعوى، وفي ذلك تيسير التعرف كافة الإجراءات التي جرت أثناء المحاكمة، وتحديد مضمونها بصورة واضحة وتسهيل لدور المحكمة، في أن تقدر قيمة البيانات التي تضمنها في حال اللجوء إلى الطعن به أمامها، ويسبغ التوقيع على المحاضر الصفة الرسمية عليها، وتستمد حجيتها منه.

وفي حال حصول اختلاف بين ماورد في مسودة الحكم وماورد في نسخة الأصلية فإن العبرة تكون بما ورد في النسخة الأصلية، ويعتبر الحكم صحيحا إذا لم يشب أي عيب صورة الحكم الأصلية رغم ورود ذلك في مسودته [1].

تسجيل الحكم

الحكم خلال أربع وعشرين ساعة من يوم النطق به القضايا المستعجلة، وثلاثة أيام في القضايا الصلحية وسبعة أيام في القضايا الأخرى، وتحفظ المسودة في الملف ولا تعطى صورة منها، ولكن يجوز للخصوم، إلى حين إتمام الحكم الاطلاع عليها [2].

2:بيانات الحكم

يتكون الحكم القضائي من ثلاثة أجزاء: الديباجة، وعرض مجمل الوقائع، أسباب الحكم ومنطوقه، ونوضح ذلك كما يلي:

ديباجة الحكم

أول الحكم وصدوره ومقدمته والتي تستهدف التعريف به لبيان عناصره، والتعريف المحكمة التي صدر عنها، وتاريخ صدوره، والدعوى التي صدر فيها و أطرافها، والاتهام الذي من أجله أقيمت تلك الدعوى ومن ثم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والإشارة إلى النص القانون الذي طبقه الحكم

(1)- على مُحَّد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، ط 1، ص 383.

(2)- أ هاب عبد الله عبد المحسين سكافي، آثار الحكم القضائي، رسالة ماجستير في قسم القضاء الشرعي في كلية الدارسات العليا جامعة الخليل، ص54/53.

وبها بيان صدور الحكم باسم الشعب وبيان المحكمة التي أصدرته، وتاريخ صدوره ورقم القضية ونوع المادة الصادر فيها الحكم، وأسماء القضاة وكاتب الجلسة وتاريخ صدور الحكم، واسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان (1).

عرض مجمل لوقائع النزاع: وهذا العرض يشمل أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن كان لهم وكلاء، ونص ما قدموه من طلبات وخلاصة دفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأى النيابة العامة (2).

أسباب الحكم

يجب أن يشتمل حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظرف التي وقعت فيها وتحديد وصفها القانوني والنص الذي ينطبق عليها، حتى يتاح لمحكمة الطعن التحقق من أن العقوبة التي فرضت يقررها النص القانوني، وحتى يقتنع المتهم والرأي العام بأن ما فرض إنما جاء طبقا للأحكام القانونية، وفي حال قضيت المحكمة بالبراءة أو بعدم المسؤولية فيكفي أن يبين سبب البراءة أو عدم المسؤولية (3).

(1)- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، 458.

(2)- المصدر نفسه.

(3)- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، ط 1، الدار الجماهيرية ،ص 485.

خـلاصة:

بعد أن أبحرنا بين طيات الكتب والمراجع استخلصنا ثمرات متنوعة من تعريف الحكم القضائي التي كادت أن تكون متقاربة في المعنى، هذا من الناحية اللغوية، فهناك من أعتبر الحكم هو العلم والفقه والقضاء، وأما عن الجانب الفقهي فقد تطرقنا فيه إلى اختلاف الجمهور في استنباط تعريف كافيا وافيا للحكم القضائي، حيث تباينت التعريفات، وأما من الناحية القانونية فنجد بعض رجال المرافعات وضعوا تعريفاً للحكم القضائي، بأنه الصيغة النهائية للقضية المطروحة أمامهم،إضافة إلى الإشارة إلى الفرق بين الحكم القضائي والفتوى، وحكم المحكم، مرور بأهم أقسامه سواء في الفقه الإسلامي أو القانون، وطوينا صفحات هذا المبحث بذكر أهم الشروط الحكم القضائي التي يجب أن تتوافر من ناحيتين الفقهية والقانونية .

المبحث الثاني:

ماهية تسبيب الحكم القضائي

ومشروعيته وأهميته

- ✓ **المطلب الأول: تعريف تسبيب الحكم القضائي**
- ✓ **المطلب الثاني: مشروعية تسبيب الحكم القضائي**
- ✓ **المطلب الثالث: أهمية تسبيب الحكم القضائي وفوائده وظائفه**

الحكم القضائي هو إصدار أو نطق بالنتيجة النهائية للقضية المطروحة بين أكناف القضاة، فلا بد أن تكون هذه النتيجة معللة ومسببة، أي لا بد أن تحمل الأسباب الواضحة والصحيحة التي بني عليها الحكم، وهذا ما آثار الفضول ودفع بنا إلى أن نعرض في هذا المبحث مفهوم التسبيب في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، معرجينا على مشروعية وأهميته وأهم وظائفه.

المطلب الأول:تعريف تسبيب الحكم القضائي

الفرع الأول:تعريف تسبيب الحكم القضائي في اللغة

تعريف تسبيب في اللغة

أصل التَسِبِيْب مِنْ السَّبَبُ والسَّبَبُ جاء في اللغة في كلام العرب ويراد به عدة معاني تختلف في الألفاظ ولكنها متقاربة في المعني

والتَسّبيبُ في اللغة: مصدر كلمة سَبّبَ وهو ثلاثي الأصل بمعني الحبلُ، والسَّببُ كُلُّ شيءٍ يتُوصلُ به إلى غَيرهِ[1].

والسّبَبُ يكون أيضا بمعني الطريق قال تعالى ﴿فَاتَّبَعَ سَبَباً﴾[2]أي سلك طريق من مشارق الأرض[3].

والسّبَبُ جمع أسباب لقوله تعالى: "﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَذِين إِتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلاسْبَبُ﴾ [4]؛ أي الوصلات التي كانوا يتوصلون بها في الدنيا من رحم وغيره، وأصل السّبَبُ الحبل الذي يشد بالشيء فيجذبه، ثم جعل ما جرّ الشيء سبباً[5]

(1)- مُحَمَّد أبو بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ، ص11

(2)- الكهف: 84.

(3)- عماد الدين أبو الغداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار ابن الجوزي، بيروت، ج5، ص193.

(4)- البقرة 165.

(5)- مُحَمَّد بن أحمد أبي بكر أبو عبد الله القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2006،ج 3، ص 9.

الفرع الثاني: تعريف تسبيب الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية

عرف الفقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح تسبيب كما يلي :

فالسبب عند الفقهاء" ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته"

كزوال الشمس لوجوب الظهر، وكالحول شرطا في إيجاب الزكاة، والمانع ككون الجنون مانعا من القيام بالعبادات وإطلاق التصرفات[1].

وعرف أيضا بأنه: عند جمهور الفقهاء هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع إمارة لوجود الحكم فهو ما يظهر الحكم به"[2]

الفرع الثالث :تعريف تسبيب الحكم القضائي في القانون

لم تعرف التشريعات الوضعية تسبيب الحكم القضائي، وإنما اكتفت بالنص عليه، وأن الأحكام القضائية لابد أن لا تخلوا من الإشارة إليه، إلى الأسباب .

ومعني تسبيب الأحكام هو بيان ما أقنع القاضي بما قضى به، وجعله يتجه في حكمه الاتجاه الذي اطمأن إليه، فالأسباب إذن تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنى عليها الحكم، ولقد أوجب القانون تسبيب الأحكام ليضمن عدم تحيز القضاة في قضائهم، وليضمن عنايتهم في تقدير إدعاءات الخصوم، وفي فهم ما أحاط بها من مسائل قانونية، وليمكن محكمة النقض من مراقبة أحكام المحاكم، حتى تشرف على تطبيق القانون، هذا فضلا عن أن القضاء المسبب يضفي الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين[3].

ويعرف أيضا" تسبيب الأحكام هو بيان ما أقنع القاضي، وبما قضى به وجعله يتجه في حكمه الاتجاه الذي اطمأن إليه، فالأسباب تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنى عليها الحكم"[4].

أولا: مدلول التسبيب في التشريع الجزائري

فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريف لمدلول التسبيب، لكنه اعتمد علي النص في المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه"يجب أن تكون الأوامر ولأحكام والقرارات مسببة ".

(1)- أبو إسحاق إبراهيم بن موسي بن مُحَّد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار بن عفان، المجلد 1، ص229.

(2)- مستاري عادل، الأحكام الجزئية بين الاقتناع والتسبيب، رسالة شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة 2006/2025، ص101.

(3)- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، ص645.

(4)- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق،ص633.

"وأيضا تنص المادة 277 من نفس القانون على" لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة[1].

ثانيا: مدلول التسبيب في القضاء الجزائري

لقد أكدت مختلف قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام، وذلك أثناء تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الإستئنافية، ومنها ما قضت به " إذا كان من الإلزام أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق. وفقا للمادة 379 من ق.إ.ج، فإن محاكم الجنايات يجب أن يشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314 من فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها"[2].

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها، وذلك باستعمال عبارات عامة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها"يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم، ولا النصوص القانونية المطبقة عليها"[3].

المطلب الثاني: مشروعية تسبيب الحكم القضائي

لقد نصت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على مشروعية تسبيب الأحكام القضائي.

الفرع الأول:مشروعية تسبيب الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية وحكمه

أولا: مشروعية تسبيب الحكم القضائي

تناولت الشريعة الإسلامية موضوع تسبيب الأحكام وتعليلها في جوانب عدة وذلك لضرورتيها وهذا ما حث عليه القرآن الكريم في عدة نصوص قرآنية، وما أمر به النبي ﷺ في السنة النبوية، وما استنتاجه العقل لبشري وهذا هو المعقول.

(1)- الأمر رقم 09/08، المذكور في الصفحة 10.

(2)- عادل مستاري، الأحكام الجزئية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2006/2005، ص 106.

(3)- قرين إكرام ، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 12.

1-مشروعية تسبيب الحكم القضائي من القرآن الكريم:

إن تسبيب الأحكام أمر مقرر في الشريعة الإسلامية، وقد سلك القرآن الكريم مسلك جميلا في شرعية هذا التعليل والتسبيب للأحكام، فلم يكن يسردها سرداً بل وضحها في مواضيع كثيرة العلل المؤثرة والأوصاف المعتبرة، وعلى العموم يمكن التدليل على مشروعية تسبيب الأحكام كما يلي:

القرآن الكريم يعلل الأحكام الكلية، وهذا وضح في الآية نحو قوله تعالى﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(1).

وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَة تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ. إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَن لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(2).

وظاهر من ذلك أن الله سبحانه تعالى يبين علل الأحكام و مصالحها وموجباتها، ويبين المصالح التي شرعت لأجلها الأحكام الكلية، والمفاسد التي تدفعها هذه الأحكام، سواء كانت هذه العلل متماسكاً متعدية الحكم وكاشفة للحكمة من تشريعها(3).

2- مشروعية التسبيب الحكم القضائي من السنة

فقد جاءت السنة ناطقة بما نطق به الذكر الحكيم، وشاهدة على مسلكه القويم في تعليل الأحكام كاشفة لحكمتها، ممكنة لتعديتها، ومن ذلك :عن أبي مسعود ﷺ(4)﴿قال رجلُ:يا رسول والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة في الفجر ممَّا يُطِيلُ بنا فلان فيها. فغضب رسول الله صلى

(1) – الحشر:7.

(2)- التوبة:107 .

(3)- عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، المرجع السابق، ص28.

(4)- هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي يُكنَّي أبا عبد الرحمن حليف بني زهرة، هوكان الرسول ﷺ يلقبه بابن أم عبد أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقام وهو سادس من دخل الإسلام وهاجر هجرتين وشهد بدر وأحد والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاد مع رسول الله، وقد روى عن النبي ﷺ 848 حديثا اتفقا على 64 وانفرد البخاري 21 ومسلم 35 توفي سنة32 وقيل 33 بالمدينة ودفن بالبقيع.ينظر بتصرف سير أعلام النبلاء، شمس الدين مُحَمَّد بن احمد العثمان الدهبي جزء 1, ص 280.

الله عليه وسلم.ما رأيته في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذ.ثم قال"يا أيها الناس؟إنَّ منكم منفرين، فمن أمَّ الناس فليخَفَّف، فإن خلفه الضعيف، والكبير وذا الحاجة" (1).

وأيضا سمعت أنس بن مالك (2)يقول:ما صليتُ وراءَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيُخفف، مخافة أن تفتن أمه.(3).

التسبيب أمر مشروع في السنة النبوية من خلال هذا الحديث حيث حث النبي ﷺ على تخفيف الإمام للصلاة للأصحاب الأعذار لأن فيهم الضعيف والمريض وتخفيف الصلاة للأمهات خشية بكاء أطفالهن وأن تفتن ويشق عليهن.

وعن أنس رضي الله عنه-أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا لأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتي النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص،فقال يا أنس بن نضر:أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته، فقال: يأنس، كتاب الله القصاص،فرضي القوم وعفوا،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره(4).

ويدل في هذا الحديث سبب النبي ﷺ على حكمه على الربيع بالقصاص، وضح ذلك التسبيب لأنس بن النضر عند قوله لا تكسر ثنيتها فذكر له التسبيب أن حكمه مبني على الدليل من القرآن لقوله تعالى﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾(5).

3-مشروعيته من المعقول

إن الذي يتأمل مشروعية التسبيب للحكم القضائي من الناحية العقلية البحتة يجد أن توجد له دواع كثيرة، وتظهر واضحة في الفوائد التي تجنى منه، ويستفيد منها القاضي والخصوم والجهات القضائية التي تدقق الأحكام وكذلك، ومن ذلك أنه ضمانة للقاضي، وحماية له وإبعاد للتهمة عنه

(1)- البخاري،كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج 2، ص 236.

(2)- هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المبتكرين من رواية الحديث، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين،غزا مع النبي ﷺ ثماني غزوات، سكن البصرة ومات بها 90 وقيل 91، وقيل 92، وقيل 93، وعمره995،وقيل 107.دعا له النبي ﷺ بالكثرة والبركة في ماله وولده، وأن يدخله الله الجنة، انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر(84/1).

(3)-البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا امامه إذا طول، ج 6، ص226.

(4)- البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلح في الدية، ج2، ص 221.

(5)- المائدة: 45.

وفيه تطييب لنفوس الخصوم، عندما يعرفون مستند الحكم وتسبيبه سواء كان الحكم لهم أو عليهم وكذلك يمكن المحكوم عليه من الاعتراض على الحكم، ويعين الجهات القضائية العليا على تقيم الأحكام الصادرة وبيان مدى صحتها وغيرها[1].

ثانيا: حكم التسبيب

يجب على القاضي عند اصدار حكمه العلم بالحكم الشرعي الكلي، ودليله والوقائع وأدلة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها،فلا يحكم إلا عن علم بحكم النازلة وبعد ثبوتها، وليس بناء على ما يخطر في باله،لكن اختلاف الفقهاء في حكم التصريح بسب الحكم ولهم تفصيلات في المذهب وهما:

من رأي بعض الحنفية يرى بأن من أمره قاض بتنفيذ حكم جنائي في حد أو تعزير ولم يعاين الحجة،فإن القاضي إذا كان عالماً عدلا قبل قوله لانتفاء التهمة في الدين بالعدالة،والخطأ في الحكم بالعلم،وإن كان القاضي عدلاً جاهلا فإنه يستفسر منه، فإن أحسن في بيان سبب الحكم، وعدم وشروطه وجب تصديقه، فمن ظاهره كلامه يتضح أن القاضي واجب تسبيب حكمه إذا كان عدلا جاهلا، وعدم وجوبه إذا كان القاضي عدلا عالما[2].

وذهب بعض المالكية إلى أنه يجب تسبيب الحكم بذكر الشهود وتعديلهم، إذا كان الحكم على غائب أو صغير، وذلك حتى يتمكن الغائب من معرفتهم والطعن فيهم، إذا قدم و أراد ذلك. وأما عن الحاضر فلا يجب [3].

وبعض الآخر يرى وجوب تسبيبه مطلقا سواء كان التسبيب شرعياً أم واقعياً فيذكر القاضي بما حكم وكل حجة حكم بها، وما جرى من تعديل أو تجريح وموجب حكمه[4].

ويرى الشافعية أنه يجب على القاضي أن يسبب حكمه ببيان مستنده في ثبوت الواقعة وذلك على صنفين من القضاة، فالأول القاضي المجتهد الذي حكم بعلمه، والثاني قاضي الضرورة الذي ولاه الإمام، ولم تتوفر فيه شروط القاضي من اجتهاد أو عدالة أو غيرها، وذلك في أحكامه كلها[5].

(1)- ينظر: عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، المرجع السابق، ص32.

(2)- المصدر نفسه، ص 40.

(3)- ابن فرحون، المرجع السابق، ص 98/ 99.

(4)- عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، المرجع السابق، ص 40.

(5)- شمس الدين مُحَمَّد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج 8، ص 240.

ويرى أكثر الحنابلة أنه يحرم الاعتراض على القاضي لتركه ببان مستنده في الحكم من بينة أو إقرار أو نكول[1].

وذكر بعض الحنابلة أن العين إذا أبقيت بيد المدعى عليه لأجل وضع اليد من غير بينة ولا إقرار فعلى القاضي أن يذكر في محضره حكمه هذا السبب، فيقول : وأبقيت العين بيده ، لأنه لم يثبت ما يرفعها[2].

الفرع الثاني:مشروعية تسبيب الحكم القضائي في القانون

أن تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، كما تعد من أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي ، حيث لا يمكن تصور وجوده بدون ذكر أسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية ؛ويرجع الكثير من فقهاء الحديث على أساس القانوني للتسبيب إلى اعتبار تسبيب الحكم هو شكل إجرائي لازم لصحة إصدار الحكم ؛ وأي خلل فيه يؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله كأنه لم يكن [3].

أوجب المشرع الجزائري تسبيب الأحكام قبل النطق بها وذلك ليتضمن عدم تحيز القضاة في قضاءهم وليضمن إدعاءات الخصوم وفق أدلتهم ودراسة جميع نقاط النزاع الواقعية والقانونية ودراسة كافية وفي فهم ما أحاط بها ليتمكنوا من استخلاص الحجج التي يبنون عنها أراءهم حتي لا يصدر أحكام متأثرين بعاطفة عارضة أو شعور وقتي وليمكن المحكمة العليا من مراقبة الأحكام لتؤدي وضيفتها في الأشراف عن تطبيق القانون، والقضاء المسبب يقضي الاطمئنان ولكن تتمكن هؤلاء الخصوم مناقشة أسباب الأحكام عند التنظيم منها المحكمة العليا[4].

أما المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فخصت قرارات المجالس القضائية" لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسببا سبقا القضائية "[5].

(1)- عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، المرجع السابق، ص 40.

(2)- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ص521.

(3)- ينظر: فضيل نوال، المرجع السابق، ص18.

(4)- طاهري حسين ، تسبيب الأحكام القضائية، دار هومه،الجزائر2014، ص16.

(5)- الأمر رقم 09/08 المذكور في الصفحة 10.

المطلب الثالث: أهمية وفوائد تسبيب الحكم القضائي وظائفه

الفرع الأول: أهمية تسبيب الحكم القضائي

أولا: أهمية تسبيب الحكم القضائي بالنسبة للخصوم والقضاة

1- أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم

التسبيب هو وسيلة الخصوم ليتحقق علمهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم، ومن ثم التيقن من عدالته أوجوره، فإذاكان عادلا قبلوهوإن كان جائرا رفضوه، عن طريق الطعن عليه أمام محكمة أعلى درجة، فإذا كانت العدالة البشرية تحتاج إلى وجوده ضابط يجب أن يسير على هدية القضاة ويرجع إليه الخصوم إذا أرادوا الانتفاع من عدل [(1)].

يلزم أن يكون الحكم مبرر بمعنى " مشروحا مسببا لأنه لا يكفى أن يصدر الحكم عادلا ولكن يجب أن يعرف لماذا هو عادل، فحكم القاضي باعتباره قرار موجها إلى المتقاضين، يجب أن يكون قابلا للتقييم والتحديد من جانب هؤلاء المتقاضين

2- أهمية تسبيب بالنسبة للقاضى

على الرغم من أن تسبيب يعد من أشق المهمات الملقاة على عاتق القضاة، فإنه في المقابل له أهمية بالنسبة له، فالتسبيب هو مظهر قيام القاضي بعمله، وأداء ما عليه من واجب التدقيق والبحث عن الحقيقة، وبالتسبيب وحده يسلم القضاء من مظنة التحكم، وبه يرتفع الشك والريب عما يصدر عنهم من قرارات[(2)].

إن التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الأوحد، لكي يجيء حكمه متفقا مع حكم القانون وافيا في بيانه،غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء مع أنه قد يكون فيما انتهي إليه من إدانة،أو إجراء متفقا في حكم الواقع مع الحق والعدل[(3)].

لذا يعد تسبيب الأحكام بالنسبة للقضاة هو السبيل الوحيد كي يعبروا عن صحة أحكامهم والتي تتفق مع القانون، فهو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب العناية بدراسة الدعوى المعروضة أمامهم[(4)].

---

(1)- قرين إكرام، المرجع السابق، ص12.

(2)- الأنصاري حسين النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، كلية الحقوق ، جامعة نيها، ص 237.

(3)- حميدة صحراوي، المرجع السابق، ص38.

(4)- علي غسان أحمد، تسبيب الأحكام المدنية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص 10.

ثانياً: أهمية تسبيب بالنسبة لرقابة المحاكم العليا

أن تسبيب الأحكام هو الطريق الصائب والملائم، الذي يمكن محكمة التميز والاستئناف من فرض رقابتها على الأحكام من اجل سلامة تطبيق القانون، والطعن بطريق التمييز والاستئناف فلجأ إليه الطاعن، لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة القانون وبطلانه، سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في أسبابه التي أسس عليه، لأن أهميته هي مراقبة المحاكم العليا بالنسبة لتسبيب الأحكام القضائية تتجلى في تمحيص القضايا على وجه يدعو لإقناع، بأن القضاة قد قاموا بواجباتهم في التحقيق القضائي، وإصدار الحكم طبقا القانون**(1).**

لذا فإن تسبيب الأحكام هو واجب على كافة المحاكم على اختلافها، وعلى المحكمة أن تذكر في حكمها النصوص التي استندت إليها، وإلا فأن حكمها يكون قابلا للطعن فيه وليس هذا في حكمها النصوص التي استندت إليها، وإلا فأن حكمها يكون قابلا للطعن فيه وليس هذا فقط، وإنما يجب أن تكون هذه الأسباب واضحة وكافية بحيث تحمل الدليل على ان المحكمة بحثت في الدعوى بحثا دقيقا **(2)**.

ثالثاً: أهمية تسبيب بالنسبة للرأي العام

يعتبر الالتزام بالتسبيب أهم ضمانة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم فمن خلال بيان أسباب الأحكام يكون قناعة الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من طرف القضاء، فبالتالي يمكنه ممارسة رقابته عليها والتحقق من صحتها وعدالتها، مما يؤدي إلى قناعته وحتما تزيد ثقته في القضاء(3).

الفرع الثاني: فوائد تسبيب الحكم القضاء

1: أنه يبين حدود أثر الحكم، وحجيته ويعين على تفسيره عند الاقتضاء، فالحكم المبني على البينة يختلف عن الحكم المبني على الإقرار من حيث الآثار،فمن استحقت عليه عين بحكم،فإن كان الحكم مبنيا على الإقرار فليس له الرجوع على البائع بالثمن إلا أن يصدقه،كما تعين الأسباب على تفسير الحكم القضائي عند الاقتضاء.

(1)- عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، المرجع السابق، ص 40.

(2)- على غسان احمد، المرجعالسابق،ص10.

(3)- قرين إكرام، المرجع السابق، ص16.

2:أنه يطيب لنفس المحكوم عليه، ليعلم أن القاضي إنما حكم عليه بمستند شرعي وأنه قد فهم حجته وأدلته، وأنه إنما قضى عليه بعد الفهم عنه والقلوب أقرب إلى قبول الأحكام الجارية على ذوق المصالح، والمسارعة إلى التصديق بها وقبولها والطمأنينة إليها من الأحكام الجارية على قهر التحكم.

3:أنه يظهر حياد القاضي ويدفع عنه الريبة، وتهمة الميل إلى أحد الخصوم، وجور القاضي وظلمه، وقالة السوء من القضاء بالجهل من القائلين للاستنباط الحل المنطقي والسليم للدعوى[1].

4: يحمل القاضي على الاجتهاد وبذل الوسع في تقرير حكمه، كل قضية تحتاج إلى بذل الاجتهاد في دراستها، وتمحيصها وتوصيفها وتقرير حكمها، ولا يغني اجتهاد سابق في قضية أخرى، عن الاجتهاد في الواقعة محل النظر، بل كل قضية تحتاج إلى اجتهاد.

5:أنه يمكن الخصم المحكوم عليه من الطعن في الحكم وما بني عليه عند الاعتراض على الحكم وعد القناعة به، فالسبب هو المؤدي إلى المسبب فثبوت السبب جريمة القتل يكون سببا للقصاص، بمعني أن لكل شيء سبب لحدوثه فهو لا ينتج من العدم[2].

الفرع الثالث: وظائف تسبيب الحكم القضائي

التسبيب ليس أمر خاص بالأحكام القضائية فحسب،بل لا بد من سلطتي التشريعية والتنفيذية،إلا إنهما يمثلان أمر استثنائيا فقط، لذا يمكن القول بأن تسبيب أمر قاصر على الأحكام القضائية، فالتسبيب أمر جوهرياً يتعين الالتزام به كأصل عام، وسنتناول في هذا المطلب عن وظائف تسبيب الحكم القضائي مقسمة إلى فروع.

أولاً: وظائف التسبيب المتعلقة بالمصلحة العامة

1:دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام

دور التسبيب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف.

يعد الاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام الذي يكون من طرف صدور الحكم، سواء أكان كلياً أو جزئياً، لغير صالحه أمام محكمة أعلى درجة بهدف إصلاح ما شبه من الخطأ، ويجب على محكمة الاستئناف بيان عيوب التسبيب في أحكام محاكم الدرجة الأولى، وقد نظم المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في المواد 416 -428 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى مواد أخرى. فبيان المحاكم الابتدائية لأسباب حكمها تستطيع محكمة الاستئناف مراقبة صحة هذه

(1)- محمد أمين ،المرجع السابق، ج 4، ص313/ 314.

(2)- ينظر: عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين، المرجع السابق،ص66/65.

الأحكام، سواء ما تعلق بسلامة استخلاصها للواقعة وفقا لعناصرها القانونية، أو مدى صحة الدليل على ثبوتها، وكيفية ردها على الطلب المهمة والدفوع الجوهرية التي أثيرت أمامها[1].

وما يزيد من أهمية بيان الأسباب لضمان رقابة محكمة الاستئناف على محاكم الدرجة الأولى أنه عندما تتأكد من صحته قضاء هذه المحاكم، فأنها تتبنى هذه الأسباب وتأخذ أسباب حكمها[2].

2-:دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن أخر درجة في الجنايات والجنح،ويستهدف فحص الحكم للتحقيق من مطابقته للقانون، وتمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من صحتها، وعدم مخالفتها للقانون عن طريق صحة تطبيق القانون الموضوعي والإجرائية، ونص المشرع الجزائري على هذا الطعن في المواد خاصة في المواد من 459 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

3- دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني

إن الالتزام بتسبيب الأحكام تسبيباً كافيا ومنطقياً من شأنه أن يدفع القاضي إلى الاعتناء بحكمه، وتمحيص رأيه التمحيص الكافي، وهذا من خلال دراسة القاضي لأسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها، وتفسيرها ونقلها من الناحية النظرية إلى الناحية التطبيقية، مما يساعده على فهم النصوص القانونية، ويكشف مايشوبها من قصور أو غموض، فالأحكام تعتبر المادة الخصبة لفقهاء القانون فيتناولونها بالشرح والتحليل، فبدون الأسباب وتعليق الفقه عليها لا وجود للملاحظات القانونية على هذه الأحكام القضائية[4].

(1)- مُحَمَّد يوسف المصاروة، المرجع السابق، ص 74..

(2)- شرفة وليد، وفركان كنزة، المرجع السابق، ص29.

(3)-عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 451.

(4)- يوسف المصاروة ، تسبيب الأحكام القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط 1، دار الثقافة، الأردن 2014، ص 77.

.

ثانياً: وظائف التسبيب المتعلق بالصالح الخاص

1: دور التسبيب في كفالة احترام المبادئ الإجرائية المقررة لمصلحة الخصوم

دور التسبيب في احترام حقوق الدفاع

عنت الشريعة الإجرائية الحديثة بحقوق الدفاع،واعتبرته المبدأ الرئيسي يحول حول المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات المدني،وهو حق واصل من أصول التقاضي، وحق الدفاع في الواقع هو سلطة الخصوم في استغلال كافة الوسائل المتاحة قانونياً،لإثبات دفاع أو تعزيزه عن طريق المرافعة الشفوية،ويعتبر حق أساسي في صيانة حق الدفاع،والكشف عن أي إهدار لهذا الحق من جانب القاضي، فالقاضي عندما يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي تواصل بها إلى الحكم، فهو يؤكد على الرقابة، ولا يقتصر حق الدفاع عن الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية ففط، بل يتعداه إلى مراعاة كافة الضمانات الإجرائية التي تنص عليها قانون الإجراءات المدنية والجزائية[1].

2-دور التسبيب في حياد القاضي

يقصد بحياد القاضي عدم التحيز أي إنه لا يقف مع أحد ولا ضده، أي أن ينحاز على أي من الخصوم في الدعوى، ولا بد من تحقيق هذا الحياد سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أو البحث عن الأدلة، فالتسبيب يبين مدى التزام القاضي باحترام الخصوم،فلا يحق له إضافة عناصر جديدة،أما فيما يخص البحث عن أدلة الدعوى فالقاضي يلتزم بما طرح عليه في الدعوى،فلا يجوز أن يقضي بأدلة استسقاها من خارج ملف[2].

(1)- فضيل نوال، المرجع السابق، ص33.

(2)- طاهرى حسين، المرجع السابق، ص 24.

خلاصة:

من خلال عرض هذا المبحث لاحظنا أن تسبيب الحكم القضائي مزدوج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، فقد عرف الفقه الإسلامية تسبيب الحكم القضائي ولكن ليس بالتفصيل والتدقيق المطلوب، وأيضا الجانب القانوني فرجال القانون والقضاة لم يستنتجوا تعريف كافي ووافي لتسبيب الحكم القضائي ولم ينص عليه المشرع، إضافة إلى أنه تم إدراج مشروعية تسبيب الحكم القضائي وأساسه والحكمة من تشريعه في هذا المبحث، ووقفنا على أهميته وفوائده، وختاماً بوظائف تسبيب الحكم القضائي.

المبحث الثالث:

قواعد تسبيب الحكم القضائي وشروطه وعيوبه

وفيه ثلاثة مطالب

- ✓ **المطلب الأول: قواعد تسبيب الحكم القضائي**
- ✓ **المطلب الثاني: شروط تسبيب الحكم القضائي**
- ✓ **المطلب الثالث: عيوب تسبيب الحكم القضائي**

المطلب الأول: قواعد تسبيب الحكم القضائي

تنوعت قواعد وضوابط تسبيب الأحكام القضائية بين فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، حتى تضبط قواعد تسبيب الحكم القضائي، وهذا ماسنعرج عليه في هذا المطلب بداية بالجانب الفقهي.

الفرع الأول: قواعد تسبيب الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية

1- إسناد الأسباب إلى أصولها التي استمدت منها:

يجب على القاضي أن يبين مستنده في تقرير الأسباب الشرعية أو الواقعية، فيكون التسبيب الشرعي مبنيا على أصل صحيح ومبين المستند، فلا يكفي قول القاضي في التسبيب الشرعي "وهذا مبني على أصل شرعي"ثم لا يبين هذا الأصل ومأخذه ومصدره، ولا يكفي فلا بد أن يذكر مستند الآية ووجه الدلالة فيها، ولا أن يقول هذا حديث رسول الله ﷺ ثم لا يذكر هذا الحديث ومن أخرجه ووجه الدلالة فيه، فلا يكفي ذلك ولا في الإجماع أيضا بأن يقول "هذا مجمع عليه".

عليه أن يذكر مصدره الذي نقل منه، ولا أن يقول "هذا ما قرره العلماء" ولا يذكر نص كلامهم ويوثقه[1].

2- أن يكون التسبيب متسلسلاً

فعلى القاضي أن عند تسبيب الحكم أن يلاحظ ترتيب الأسباب، حتى يأخذ بعضها ببعض، ويكون استنباطه منظماً ينطلق فيه عند تقريره من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول أو تقريره، ومن الدليل إلى المدلول.

3- أن يكون التسبيب واقعياً ومتوازيا

على القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه الواقعية في التسبيب، فلا يبالغ أو يهول فيه فيورد من الأسباب ما يصور الواقع والحال أكبر مما هو عليه، وأن يكون متوازيا في الأسباب ومتعادل فيها فلا يركز على جانب من الأسباب، ويهمل جانب آخر منها جديراً بالاهتمام والإيراد[2].

(1)- ينظر: عبدالله بن مُحَمَّد بن سعد آل حنين، المرجع السابق، ص107.

(2)- ينظر: عبدالله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، المرجع السابق، ص 113/112.

4-العناية بصياغة الأسباب

المراد بها أنه يجب على القاضي أن يؤدي الأسباب بصياغة واضحة الأسلوب ومتسلسلة،وعليه الالتزام في صياغة الأسباب بالإيجاز في الألفاظ والكلمات متجنبا تكرار الكلام من غير فائدة،فليس تسبيب الأحكام مجالا للتزيد من الأساليب[1].

الأساليب الأدبية أو البيانية، بل يكتفي منه بالقدر المؤدي للمعنى؛ كما يلتزم القاضي في التسبيب بالاصطلاحات الشرعية فقها، وقضاء لأنها العنوان المعبر عن المعاني الشرعية،وهي القاسم المشترك فقها وأداء لجميع من يطّلع على الحكم مدققاً أو منفذاً أو غيرهما[2].

الفرع الثاني : قواعد تسبيب الحكم القضائي في القانون.

الخصومات والنزاعات التي تعرض على القاضي فإنه يفصل فيه؛ وذلك بتناول طلبات الخصوم ومسائل آخري من أجل أن يدقق ويعطي نتيجة مرضية للطرفين، ولتوضيح لمسائل الواجبة التسبيب والتي لا يعتريها تسبيب، فلا بد أن نعرض أولا سلطة القاضي وحدوه والضابط الذي يحدد نطاق هذه المسائل ، ثم نعرض نطاق المحكمة العليا على هذه الأسباب.

اولا: سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام

1- تعريف سلطة القاضي

السلطة هي الصالحية الممنوعة لشخص معين في مباشرة الأعمال والوظائف بمقتضى القانون أو الاتفاق، وسلطة القاضي هي الرخصة التي تسمح له باتخاذ القرار، وإن القاضي يحكم طبقا للقانون وذلك من خلال السلطة التي يتمتع بها، لأن إرادته لها دور عندما يباشر وظيفته ويمثل التسبيب الوسيلة التي من خلالها تتم مراقبة سلطة القاضي، و منع أي تحكم قد يحدث من القاضي، لذلك يمكن القول إن سلطة القاضي هي المبرر لتقرير الالتزام القانوني[3]

ومعني ذلك أن القاضي ملزم بالإيراد الأسباب التي أدت به إلى النطق بالقرار النهائي في النزاع المطروح أمامه، فهذا ما يسمي بإيراد الأسباب الواقعية ومدى تكيفها مع القانون، وبعدها نطاق

(1)- عبد الله بن مُحَّد بن سعد آل خنين، المرجع السابق، ص 113.

(2)- يوسف مُحَّد المصاروة، المرجع السابق، ص 64.

(3)- شرفة وليد، وفركان كنزة، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،جامعة بجاية، 2016،ص23.

الذي تلزم فيه المحكمة العليا ببسط رقابتها على الأسباب سواء كانت أسباب واقعية أو أسباب قانونية.

فالقاضي ملزم بتوضيح ما استند إليه أثناء حكمه؛ ولكي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون ، عليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره،ولا يجوز له أن يتعدى الحدود التي نص عليها القانون لكل عقوبة زيادة أو نقصا إلا في الحالات لمقررة له قانوناً.

فالمادة 27 تلزم القاضي بأن ببيان الأسباب التي قدر على هديها العقوبة، فالمادة جاءت صريحة في أن القاضي إذا حكم بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود القانون فعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره؛ ومعني هذا النص جاء بمعنى الوجوب والإلزام[1].

2- بيان الأسباب الواقعية وظروفها

نعني بالأسباب الواقعية بيان مضمون اقتناع القاضي الجزئي عن طريق بيان الواقعة المرتكبة وظروفها ومحلها، والتزام القاضي بتسبيب حكمه، وبسط المحكمة العليا لرقابتها على مضمون اقتناع القاضي فلابد أن نبين القواعد الأساسية لهذه الرقابة [2]

طبقاً للمادة 130 أ.ج يجب أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة ببيان توافر أركان الجريمة، التي أدين بها المتهم من فعل مادي ونتيجة وعلاقة سببية وقصد جنائي أو خطأ غير عمدي فلا يكفي أن يقتصر الحكم على وصف التهمة بوصفها القانوني، وإنما يجب أن يبين الأفعال الصادرة من المتهم والتي اعتبرت المحكمة أن هذا الوصف ينطبق عليها، وذلك لأن قاضي الموضوع لايفصل نهائيا في وصف التهمة وفي تطبيق القانون على الوقائع المسندة إلى المتهم، بل أن حكمه في ذلك خاضع لرقابة محكمة النقض الأمر الذي طبقه وحكم على المتهم بموجبه حتى يتيح لمحكمة النقض الفرصة لمراقبة هذا التطبيق والتحقق من سلامته، فإذا أغفل الحكم بيان أحد الأفعال المكون للجريمة كان ذلك قصورا في التسبيب يعيبه ويستوجب نقضه، وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا أخلى الحكم من ألفاظ السب التي عاقب المتهم من أجلها، وإنما أخال في ذكرها إلى صحيفة الدعوى فإنه يكون معيبا بما يبطله لأن الحكم في جريمة السب ينبغي أن يشتمل على ألفاظ السبب، إذ هي

(1)- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، ط1، الدار الجماهيرية، ص485.
(2)- محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص934.

الركن المادي للجريمة وحتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، ولا تكفي الإحالة إلى مواطن آخر(1).

وعلم المتهم بها والتي أسس عليها الحكم مسؤولية؛ هذا الأخير وإغفال الحكم لهذا العنصر الجوهري الذي يتوقف عليه الفصل في المسؤولية الجنائية هو مما يعيبه بالقصور(2)

وجاءت المادة 27 من قانون العقوبات واضحة الدلالة حاسمة في النص على أنه " يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره"(3).

فالقاضي عليه التزام بتبرير حكمه في جميع الوجوه، سواء من حيث ثبوت التهمة أو من حيث تطبيق القانون.

ولما كان تسبيب الحكم هو تصوير دقيق لنشاط القاضي الذي يبذله حتى النطق بحكمه؛ وهو مجموعة من الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية، التي استقام عليها الحكم، فالتسبيب إذن تسطير لاقتناع القاضي من زاوية المنهج لا من حيث المضمون(4).

3-طبيعة الرقابة على الأسباب الواقعية

إن القول برقابة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية لا يعني الرقابة على الواقع وإعادة تحليلها وتقديرها لأن تقدير هذه الوقائع واستخلاص النتائج منها يعد من سلطة القاضي وحريته في تكوين اقتناعه الشخصي، وإنما الرقابة تكون على الاقتناع الموضوعي وهي رقابة على ما أفضى إليه هذا إذن فالمحكمة لها أن تراقب الموضوع في وزن الأدلة واستنتاج(5).

ثانيا: الأحكام التي توجب بيان الواقعة والتي لا توجب

الأحكام الصادرة بالبراءة فيكفي لصحتها أن يبين فيها سبب البراءة، فإذا كان السبب هو تخلف ركن من أركان الجريمة، فيكفي أن توضح المحكمة الركن الفاقد ولا تكون مطالبة بالتحدث عن سائر

(1)- فضيل نوال، المرجع السابق، ص26.

(2)- ينظر: قرين اكرام، المرجع السابق، ص 33.

(3)- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، رقم 702 المؤرخة في السبت 21 صفر 1386.

(4)- حاتم حين موسى بكار، المرجع السابق، ص 471.

(5)- قندور عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون جنائي، 2015/2014، ص36.

الأركان، كذلك يجوز للمحكمة الاستئنافية ولو كان حكمها صادراً بالإدانة، أن تكتفي في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها بالإحالة على الحكم الابتدائي، كما أوجب القانون اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يشترط لصحتها أن تشير إلى مادة الاتهام[1].

كما أن بيان الأسباب الواقعية في الأحكام الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى عناية خاصة، لأنها كاشفة الأصل ثابت في الإنسان وهو البراءة [2].

- **الإشارة في الحكم إلى النص القانون الذي حكم بموجبه**

تقضي المادة 31 ق.أ. ج. بأن "كل حكم بعقوبة يجب أن يشير إلى النص القانون الذي حكم بموجبه"[3] وذلك من أجل أن تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة في الحكم، وظاهر أن ما تجب الإشارة إليه هو نص القانون الذي حكم بموجبه، أي نص العقوبات الذي صار تطبيقه وتوقيع العقاب بموجبه [4].

ثالثا: أسباب الحكم:

أوجب القانون أن يشتمل الحكم على بيان الأسباب التي بني عليها، بمعنى الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي يؤسس عليها منطوقه، ويعد تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ إلزام القاضي بصياغة مقدمات تؤدي عقلا إلى النتجة التي انتهى إليها يحمله على تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة، التي يعلنها فيما يفصل فيه من الأقضية، فلا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة، كما أنه في نفس الوقت يسمح للخصوم بالوقوف على الأسباب التي دعت القاضي إلى الأخذ بوجهة نظر دون أخرى[5].

حيث نجد أنه لا جدال حول رقابة المحكمة العليا على الأسباب القانونية، باعتبارها أن الأسباب القانونية هي محل رقابتها، حيث وجب بيان هذه الأسباب التي منها يتضح لنا مدى وصحة تطبيق القانون، فالمحكمة العليا هي التي تراقبها [6].

(1)- محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 938.
(2)- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في سلامة المنطق القضائي، المرجع السابق، ص205.
(3)- الأمر رقم 09/08، المذكور في الصفحة 10.
(4)- عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار المعارف، ص433.
(5)- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، ص 663.
(6)- ينظر: مستاري عادل، المرجع السابق، ص 206.

إن القول بوجوب اشتمال الحكم على الأسباب الموضوعية، يستطيع حتما أن تكون هذا الأسباب، كما هي ورادة في الحكم على الأقل خاضعة لرقابة محكمة النقض وإلا كان إيجابها عبثاً ولكن ذلك يضع قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض من حيث استعمال سلطته المطلقة في تقدير الوقائع، ويجعل محكمة النقض في الواقع درجة ثالثة للتقاضي في الجنح، ودرجة ثانية في الجنايات يدل أن تكون سلطة عليا لمجرد الإشراف على تطبيق القانون، كما أن رفض هذه النتيجة والقول بعدم خضوع تلك الأسباب لرقابة محكمة النقض يجعل إيجاب بياتها في الحكم عبثا. وهذا صريح في أن المحكمة النقض أن تراقب الموضوع في وزن الأدلة وفي استنتاج الوقائع منها، ومطابقة هذا الاستنتاج للعقل وتمشيه مع وقائع الدعوى وظروفها، أن الأحكام تكون خاضعة لرقابة المحكمة العليا سواء ما تعلق بالوقائع أو ما تعلق بالقانون على حد سواء، وتحت أي وجه من أوجه النقض[1].

المطلب الثاني: شروط صحة تسبيب الحكم القضائي

إن القاضي في تسبيب حكمه متقيد بشروط قانونية يجب توفرها لصحة تسبيب الحكم القضائي، وإلا يعد تسبيب باطلاً فشروط صحة الحكم القاضي تعتبر أساسا جوهرياً، وسوف نذكرها في هذا المطلب متفرعة إلى فروع.

الفرع الأول:وجود الأسباب وكون الأسباب واضحة ومحدودة

أولاً:وجود الأسباب

نعني بوجود الأسباب أداء القاضي بتدوين أسباب الحكم الذي إصداره، بحيث يكون القرار مؤدي إلى نتيجة منطقية الأسباب التي قام بها، فإن جاء لحكم خاليا من الأسباب فحينئذ يصبح الحكم مشوباً بعيب وجود الأسباب، وهو الأمر الذي يجعل الحكم قابلاً للنقض من قبل محكمة النقض، وصراحة قد تطلب القانون توفر هذا الشرط بالنسبة للأحكام أو السند الذي يجب تسبسه كالطالبات التي تقدم أمام المحكمة.

(1)- عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 451

وقد يكون وجود الأسباب صريحاً أو ضمنياً وهي كالأتي:

1: الوجود الصريح للأسباب.

ونقصد بالأسباب الصريحة هي التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة قبولاً أو رفضاً على طلب أوجه دفاع أبداه الخصم، والأصل العام أن الأسباب الصريحة توجد في ذات ورقة الحكم، ولكن استثناءً قد تكون في ورقة يحيل إليها الحكم وهذا يكون في:[1]

- **الوجود الصريح للأسباب في ذات ورقة الحكم**

ورقة الحكم هي الورقة التي يدون فيها القاضي قضاءه، ويعتبر الحكم إجرائياً يجب أن يحمل بنفسه دليل صحته، وأوجب المشرع أن يتضمن الحكم بذاته الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يوقع القاضي على مسودة الحكم المشتملة على الأسباب والمنطوق وإلا كان باطلاً[2]

- **الوجود الصريح للأسباب في غير ورقة الحكم**
- **الوجود الصريح للأسباب في محضر الجلسة**

يتطلب القانون أحياناً ذكر الأسباب في غبر ورقة الحكم،كأن مثلاً يتطلب ذكر الأسباب في محضر الجلسة ما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر، لا يجوز للمحكمة تأجيل المدة تفوق 15 يوماً[3]

وأيضاً لا يجوز حجز القضية لمدة تزيد 30 يوماً، وإن أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذالك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة ونعني بمحضر الجلسة المحضر الذي يحرره الكاتب ويوقع عليه مع القاضي وإلا كان باطلاً[4].

- **الوجود الصريح بالإحالة للأسباب إلى حكم سابق**

في الأصل أن أسباب الحكم ترد في ذات ورقة الحكم، ولكن استثناءً أن لا ترد في ورقة الحكم أسباب خاصة إذ يكتفي بالإحالة إلى أسباب صريحة أخرى، ويشترط لصحة الإحالة ما يلي:

- ذكر المحكمة صراحة ما يفيد الإحالة، حكم محكمة الدرجة الأولى.

(1)- ينظر: مُحَّد عبد الكريم إسماعيل الأشرم، تسبيب الأحكام المدنية والتجارية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة 2016، ص17

(2)- المصدر نفسه.

(3)- مُحَّد يوسف المصاورة، المرجع السابق، ص 178.

(4)-يوسف مُحَّد المصاروة، المرجع نفسه، ص178.

- أن تكون الإحالة على حكم أو تقرير صحيح.
- عدم إيراد أسباب تناقض أسباب الحكم أو التقرير المحال إليه.
- وحدة الخصوم في ذات القضيتين[1].

2:الوجود الضمني

فالأصل أن تكون الأسباب موجودة بشكل صريح، بحيث يتضمن الحكم صراحة الأسباب التي تبرر كل جزء من أجزائه،كما أن الفقه والقضاء استقروا على عدم اشتراط وجود صرحية الأسباب دائماً، وإنما تعد موجودة بشكل ضمني، فالتسبيب الضمني هو أن تعد السباب كافية إذا كان أحد الأسباب التي أورادها الحكم صالحة بسبب عموميتها[2].

الفرع الثاني:كون أسباب الحكم محدودة وواضحة

يجب أن تكون أسباب الحكم محدودة وواضحة، بمعنى أن تكون أسباب الحكم القضائي شاملة ومفصلة تسرد فيها المحكمة العناصر الواقعية في الدعوى القضائية، وإبراز القاعدة القانونية التي طبقتها، وتبين فيها ردها عن جميع المدفوع وحجج الخصوم، وبيان أدلة الإثبات التي اقتنعت بها قضاءها، وقد تكون أسباب الحكم ضمنية عن أحدها رداً ضمنياً،كقبول المحكمة للطلب الاحتياطي معناها رضاها بالطلب الأصلي[3].

الفرع الثالث:كفاية الأسباب ومنطقية الأسباب

أولاً:كفاية الأسباب

لصحة تسبيب الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية، يشترط أن يكون كافياً أي بمعنى كون الأسباب الواردة في الحكم القضائي كاملة،أي كون الأسباب صالحة لأعمال النتيجة التي توصل إلى الحكم، ولتحقيق هذا الشرط يجب اتباع أهم الخطوات وهى:

1-بيان المحكمة الوقائع التي استندت إليها في حكمها، وأدلة اقتناعها بثبوت الوقائع، وأن تكون الأدلة موصلة إلى نتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

(1)-.يوسف محمد المصاروة، المرجع السابق، ص178

(2)- على شمران حميد شمري، شروط تسبيب الحكم المدني، أهل البيت، العدد 17، ص336.

(3)- طاهري حسين، المرجع السابق، ص20.

2- بيان القاعدة القانونية في المحكمة التي طبقتها على وقائع القضية، وإيراد الأسباب بعبارات واضحة، فلا يكفي التسبيب أن يقتصر على الإشارة المجملة إلى أوراق الدعوى، فلا بد من بيان مضمون هذه الأوراق.

وما يجعل الحكم معيباً بالقصور هو انعدام كفاية التسبيب، وجزاء القصور في أسباب الحكم الواقعية هو البطلان[1].

ثانياً: منطقية الأسباب

إن تحقيق الشرطين وجود الأسباب وعدم كفاية الأسباب، لا تكفي لصحة تسبيب الحكم القضائي بل لا بد أن تتسم هذه الأسباب الموجودة والكافية بشرط ثالث إلا وهو منطقية الأسباب فيعتبر التسبيب منطقياً إذا كانت الأسباب التي بنى عليها الحكم من شأنها عقلاً ومنطقياً أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولوضح هذا الشرط يتوجب علينا التطرق إلى معنيان، المعنى المنطقي القانوني والقضائي، وهما كالأتي:[2]

- **المنطق القانوني والقضائي**

ونعني بالمنطق القانوني الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه إعطاء الحل القانوني لحالات واقعية معينة، فهو لا يقوم على الاحتمال لأنه منطق منظم يقتضي منهج تطبيقي، أما بعض الفقه فعبروا عنه بالوسائل التي يتوصل بها رجال القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة أمامهم مستعينين بمصادر القانون المعترف بها، فدور المنطق القانوني يتمثل في الحصول على نتائج منظمة تنظيماً منطقياً مبني على مقدمات بأساليب معينة، ويتمحور أساس المنطق القضائي على قيام المحكمة بفحص الوقائع واختيار ما يلائم النزاع وما يكون ضرورياً للحكم، ثم تكيف الوقائع لتطبيق القانون عليها، و لذا هنا يظهر لنا ارتباط المنطق القضائي بالوقائع القانون، لأن القاضي يقوم بإثبات واقعة الدعوى على مدى استطاعة الخصوم، ويحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الدعوى المعروضة أمامه، للاستنباط الحل المنطقي والسليم للدعوى[3].

(1)- الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق،ص239.

(2)- مجلة المحقق للحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص169.

(3)- ينظر: مُحَمَّد عبد الكريم إسماعيل الأشرم، تسبيب الأحكام المدنية والتجارية، ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة 2016، ص17

- **الفرق بين المنطق القانوني والقضائي**

1- المنطق القضائي ذو طبيعة اجرائية عملية يتأثر بالنظام الإجرائي، عكس المنطق القانوني فهو طبيعة نظرية ساكنة.

2- أن مجال المجرد المنطق القانوني هو البحث في إنشاء القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها يشكل نظري، بخلاف المنطق القضائي الذي يفسر القاعدة القانونية ويتناول تطبيقها بواسطة المحكمة.

3- يتمحور بحث المنطق القانوني من الناحية القانونية فقط، أما المنطق القضائي فيدخل من ناحية الواقع والقانون[1]

المطلب الثالث:عيوب تسبيب الحكم القضائي

أن تخلف وإهمال القاضي لشروط تسبيب الحكم القضائي ينتج عنه عيوب وهذا مايجعل حكمه معيباَ، وهذه العيوب سنتناولها في هذا المطلب ضمن فروع، فالفرع الأول خاص بعيب انعدام الأسباب والثاني خاص بعدم كفاية الأسباب والثالث خاص بعدم منطقية.

الفرع الأول:انعدام الأسباب وعدم كفايتها

ونعني بهذا العيب إنعدام الأسباب أو خلو الحكم من الأسباب ألا تتضمن الحكم أي سبب يبرز النتيجة الذي انتهى إليها، فإن وجد في الحكم سبب كاف أو غير كاف سواء صريح أو ضمني مؤسس بشكل معيب ورد بشكل موجز، فإن ذالك يؤدي إلى وجود السبب وعدم تحقق عيب الانعدام، ومن التعريف نستخلص بأن انعدام الأسباب أما أن يكون كلياً أو جزئياً[2].

أولاً: الانعدام الكلي للتسبيب

ونعني بالانعدام الكلي للتسبيب صدور الحكم خالياً من الأسباب، أو اعتباره كذلك رغم ما تضمنه من أسباب، وتتجلى صور هذا العيب كالأتي:

1- أن يبني الحكم قضاءه على أسباب افتراضية أو ظنية وهذه الأسباب الافتراضية أو ظنية لا تقوم على اليقين بل مجرد التخمين، فلفظ الشك يدل على أن الأسباب التي يستند إليها القاضي أسباب افتراضية؛ وهذا يعني أن حكم القاضي قائم على واقعة خيالية، وبالتالي تحقق انعدام الأسباب ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من نقض الحكم، الذي يقرر مسؤولية قائد

(1)- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 20.

(2)- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 112.

سيارة التصادم الذي وقع على أساس أنه يبدو أنه كان يقود بسرعة، والسائغ الأخر ظن أنه راعى ضوابط المرور.

2- مناقضة أسباب الحكم مع بعضها البعض وعدم تناسقها [1].

ثانياً: الانعدام الجزئي للتسبيب

ونقصد بهذا العيب هو إغفال الحكم في تسبيب دفاع جوهري أو طلب جوهري،يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى، وسواء طرح على المحكمة من جانب الخصوم أو من جانب النيابة العامة ومن أهم صور الانعدام الجزئي للتسبيب تتمثل فيما يلي:

1-عدم الرد على الدفوع الجوهرية

الأصل أن المحكمة ملزمة بالرد على كل دفع جوهري يعرض عنها إذا تمسك الخصم بها، والدفع الجوهري هو الذي يغير الرأي في الدعوى [2].

2-عدم الرد على المستندات

تعرف مستندات الدعوى أنها كل ما يتقدم فيها متضمناً دليلا، أو رد دفاع سواء قدم مرفقاً بعريضة افتتاح الدعوى أو إلى المحكمة، ويلزم القاضي الرد على المستندات الهامة التي يقدمها، لأن عدم الرد عنها يقتضي إهمالها كلياً، وهذا ما يجعل الحكم منعدم التسبيب [3].

الفرع الثاني:عدم كفاية الأسباب

يعتبر هذا العيب أكثر شيوعاً في التطبيقات القضائية، وله اسم آخر وهو عيب القصور في التسبيب، ويعرف بأنه عجز الأسباب الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، ورقابة المحكمة العليا الأسباب في منطقة المنطق القضائي، وسنبرز في هذا الفرع أهم فروق هذا العيب مع العيوب الأخرى وأهم صوره[4].

(1)- شعبان عبد الكريم ،تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة مستغانم، 2019/2018، ص66.

(2)- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 112.

(3)- المصدر نفسه.

(4)- شعبان عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 68.

أولاً:الفرق بين عدم كفاية الأسباب وانعدام الأسباب

يعتبر عيب انعدام كفاية الأسباب عيب موضوعي، بخلاف عيب انعدام الأسباب فهو عيب شكلي، بحيث العيب الأول لا يمكن البحث فيه إلا إذا كان الحكم صحيحاً أما العيب الثاني فلا يمكن البحث فيه من الناحية الموضوعية، وأيضاَ عيب انعدام الأسباب لا يمكن لمحكمة النقض النظر فيه وهذا لفقدانه القيمة القانونية، على عكس عيب انعدام كفاية أن عيب انعدام الأسباب لا يمكن لمحكمة النقض النظر فيه وهذا لفقدانه القيمة القانونية، على عكس عيب انعدام كفاية الأسباب [1].

ثانياً: الفرق بين عيب انعدام الأسباب ومخالفة القانون

إن المشرع الجزائري يميز بين عدة أوجه للطعن عددها 18 وجه كما أوردته المادة 953 إجراءات مدنية وإدارية، والطعن بالنقض المؤسس عن مخالفة القانون بالمعنى الدقيق تطبيق معناه أن الحكم توافرت أسبابه الواقعية، إلا أن القاضي أخطأ في تطبيق القانون على الوقائع أو خطأ في تفسيره أو تأويله.

أن عيب القصور لعدم كفاية الأسباب عيب يتعلق بأسباب الحكم الواقعية دون الأسباب القانونية، خلاف عيب القانون فهو يتعلق بمنطوق الحكم وأيضاَ أن مجال عيب مخالفة القانون يعد مجالاً ضيقاً عن عيب القصور لعدم الكفاية، لأن الحكم قد لا يكون مخالفاً للقانون ومع ذالك ينقض لانعدام أساسه القانوني، وذالك بورود أسباب واقعية غير كافية للتحقق من وجود العناصر الأساسية للواقعة التي تبرر تطبيق القانون[2].

ثالثاً:صور القصور في التسبيب

1-القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة

ويكون هذا القصور في بيان الواقعة وبيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوافر لها شروط معينة، والقصور في بيان الأدلة الكافية واليقينية والتي من شأنها أثبات الإدانة، وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة [3].

(1)- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 112.

(2)- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2011/2010، ص217.

(3)- قرين إكرام، المرجع السابق ص 60.

2-القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة

يجب أن يكون للأحكام الصادرة بالبراءة أسبابها كافية، التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه، وأن يكون من شأن هذه الأسباب إقناع النيابة العامة والرأي العام، وتتمثل مظاهر هذه القصور في الإحاطة بالواقعة وفي نتيجة عدم الالتزام بالحقائق الثابتة بالأوراق، وفي بيان أسباب البراءة القانونية[1].

الفرع الثالث:انعدام منطقية الأسباب

الاستدلال ويعتبر الوجه الحادي عشر من أوجه الطعن بالنقض التي نصت عليها المادة 358 من ق.إ. ج. فتسبيب القاضي لحكمه يجب أن يخاطب العقل والمنطق، لإن المقصود من الالتزام بالتسبيب الاقتناع، ولن يتحقق هذا إلا إذا كانت الأسباب التي يسطرها القاضي تؤدي إلى الاقناع وهذا ما سنتطرق إليه المتمثلة فيما يلي[2]

أولاً:عدم فهم القاضي للواقعة فهماً محضاً

إن مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى يكمن في فهم القاضي للواقعة والأدلة القائمة عليها فلا يكفي أن يكون الفهم كافياً بل لا بد أن يتبع القاضي الموضوع في فهمه للواقعة وأدلتها قواعد العقل والمنطق،وإن تم خلاف ذلك فحينئذ يصير استدلال القاضي فاسداً،ولا يصح أن يبنى عليه الحكم الصحيح.

ثانياً:الاستناد إلى أدلة غير سائغة

وهذا يعني وصول المحكمة إلى نتيجة الدعوى إلى دليل فاسداً، أي لا يصح الاقتناع به من الناحية الموضوعية، وسبب هذا عدم تتبع القاضي الى استناد الأدلة الصحيحة التي توصله إلى القرار النهائي في المحكمة [3].

ثالثاً:الخطأ في تطبيق القانون عن الوقائع

إن قرار ما يستند على واقعة معينة لا يمكن أن يكون مشروعا إلا إذا كانت هذه الواقعة من شأنها تبرير القرار من الناحية القانونية، وعمل القاضي في هذه الفريضة هو التأكد أن لواقعة الموجودة

(1)- قرين إكرام، المرجع السابق، ص 60.

(2)- المصدر نفسه.

(3)- عبد الكريم شعبان، المرجع السابق، ص 68.

فعلاً تتضمن الوصف القانوني الذي من شأنه تسويغ القرار، وهكذا فإنه يتعين لمشروعية القرار المتضمن جزاء تأديبيا أن يصدق على سلوك الموظف وصف الجريمة التأديبية [1].

(1)- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، ص 168.

خلاصة

من خلال دراستنا في هذا البحث والمتضمن قواعد تسبيب الحكم القضائي وشروط صحة تسبيبه وعيوبه، استخلصنا أهم ثمراته المقسمة إلى ثلاثة أنواع، فالنوع الأول يندرج حول ضوابط تسبيب الحكم القضائي في الجانب الشرعي والمتمثل في إلزامية كون التسبيب متسلسلا وواقعيا،أما في الجانب القانون عرجنا فيها عن بيان سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الحكم، والنوع الثاني عالجنا فيه الشروط منها أن يكون وجود الأسباب صريحاً وضمناً، وفي الأخير تحدثنا عن عيوب التسبيب والمتمثلة في انعدام الأسباب، وتناقض الأسباب وهذا الأخير يطلق عليه الفقه اسم الفساد في الاستدلال، أو انعدام الأساس القانوني.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة والمتمحورة حول تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الوضعي، يظهر أن عملية تسبيب تعد أساسا في إصدار والنطق بالأحكام القضائية وترسم للقاضي حدوده ونطاقه وتوضح له مبادئه ، فالتسبيب به تحمل راية عدم الحياز والميل إلى أي طرف من الأطراف.

وأثناء تمحيص هذا البحث استنتجنا جملة من النتائج.

أولا: النتائج:

- أن الحكم القضائي هو النطق بالحكم النهائي في القضية المعروضة على القاضي، ولابد أن يشمل شروط حتي يكون الحكم صحيحا.
- تسبيب الحكم القضائي يختلف تعريفه عند أهل الشريعة، وعند أهل القانون اتفقوا على تعريفه.
- مشروعية تسبيب الحكم القضائي شيء منصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية وما أستنتجه العقل البشري، وهذا ما نص عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، وأن القانونين أكدوا على مشروعيته وهذا ما أوجبه المشرع الجزائري.
- القاضي ملزم بتسبيب حكمه لأنه يعد التزام قانوني، فهو الأساس لحكم ويعتبر المرآة العاكسة لأفكار القاضي وتخمينه في القضية.
- تسبيب الحكم القضائي ضرورة حتمية لما له من أهمية بالغة سواء عند القاضي، أو الخصوم والرأي العام.
- تسبيب الحكم القضائي يزرع الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين، و لضمان أن القاضي لم يميل لأي طرف وضمان مصداقيته في صدور الأحكام.
-تسبيب الحكم القضائي أداة مهمة لمراقبة أحكام المحاكم ومنح حق الطعن بالنقض.
-إذا خلا الحكم من التسبيب يعد باطلا، ويسوده الضعف فوجود الأسباب يجعل الحكم قويا خاليا من الشوائب.
- تسبيب الحكم القضائي له نوعان من الوظائف منها المتعلقة بالصالح العام، إضافة إلى الوظائف المتعلقة بالصالح الخاص.
- تسبيب الحكم القضائي له قواعد وضوابط يجب أن تراعى سواء في الجانب الشريعة أو القانون.

ثانيا: التوصيات:

- يجب أن ينفرد هذا الموضوع بكتب ومراجع خاصة تضم جميع عناصر الموضوع
- يجب على المشرع أن ينص على مواد أكثر على تخص تسبيب الحكم القضائي.

أن يكون موضوع تسبيب الحكم القضائي مقارن من جهة الشريعة والقانون وتوافر المادة العلمية في ذلك.

- أن يهتم الباحثين والقانونين أكثر بموضوع تسبيب الحكم القضائي

قائمة المصادر

والمراجع

1-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الكتب

أولا:

1- أبو إسحاق إبراهيم بن موسي بن مُحَّد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ادار بن عفان، المجلد 1.

2- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ط 3، مكتبة مكاوي، بيروت .

3- أحمد خليل، أصول المحاكمات، الدار الجامعة.

4- أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات.

5- برهان الدين أبي الوفاء بن فرحون ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 1،دار عالم الكتب.

6- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ،ط1، الدار الجماهيرية.

7- سليمان بن أحمد العليوي ،الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية ،مكتبة التوبة،الرياض،ط 1.

8- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى المالكي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام مطبعة الأنوار، مصر، طبعة 1.

9- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ،حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 10.

10- طاهري حسين ، تسبيب الأحكام القضائية، دار هومه،الجزائر2014..

11- عبد الحميد الشواربي، ا لبطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2007.

12- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ،دار عالم الكتب، الرياض،طبعة خاصة 2003،مجلد 4.

13- ماهر معروف النداف، بطلان الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

14- مُحَّد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ط 2، دار الفكر ، دمشق.

15- مُحَّد أمين الشهير بابن عابدين ،رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ،دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة 2003،ج8

16- مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله ،الدعوى الجزئية بين النظرية والتطبيق، الرياض
17- مُحَمَّد بن خليل، الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، مطبعة النيل، القاهرة، ص7.
18- مُحَمَّد بن عبد الله الملا، بدون ،نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.
19- مُحَمَّد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
20- مُحَمَّد نعيم ياسين،نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية ،دار النفائس، عمان.
21- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،شرح منتهي الإرادات دقائق والنهي، المتوفي1051هـ ج6، مؤسسة الرسالة شرون.
22- نبيل إسماعيل عمر،الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة، الأسكندرية.
23- يوسف المصاروة ، تسبيب الأحكام القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط 1، دار الثقافة، الأردن 2014.

المعاجم

1- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقايس اللغة،دار الفكر،ج5.
2- إسماعيل بن حمادي الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، المجلد 5،ج 23.
3- جمال الدين أبو الفضل المعروفلسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد5.
4- القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفي الباز،ج1.
5- مُحَمَّد أبو بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح ، مكتبة لبنان.
6- مُحَمَّد مرتضى الحسينى الزبيدى، تاج العروس ط1 200، الكويت، الروضة البمية، ج 31..

المذكرات ورسائل العلمية

1- أهاب عبد الله عبد المحسين سكافي، آثار الحكم القضائي، رسالة ماجستير في قسم القضاء الشرعي في كلية الدارسات العليا جامعة الخليل.
2- حميدة صحراوي لطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة مستغانم،2017/2016.

3- شرفة وليد، وفركان كنزة، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق، قسم القانون الخاص ،جامعة بجاية، 2016.

4- قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر، بسكرة، 2014/2013.

5- قندور عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون جنائي،2015/2014.

6- مُحَّد عبد الكريم إسماعيل الأشرم، تسبيب الأحكام المدنية والتجارية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة 2016.

7- مستاري عادل، الأحكام الجزئية بين الاقتناع والتسبيب رسالة شهادة الماجستير في الحقوق،قانون جنائي، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2006/2025.

8- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلو م السياسية،قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2011/2010.

المجلات

1- مجلة المحقق للحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد 2، السنة السادسة

2- مجلة أهل البيت العدد 17

النصوص القانونية

1- الأمر رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2- الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3- الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الفهرس

فهرس الآيات

سورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
مريم	وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ.....	11	4
فصلت	فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ	12	5
الإسراء	وَقَضِىٰ رَبُّكَ	4	5
غافر	وَاللَّهُ يَقْضِى بِالْحَقِّ وَالذِينَ	20	5
البقرة	فَإِذَا قَضَيْتُم مناسككم.....	200	5
الكهف	فَاتَّبَعَ سَبَباً.....	84	26
البقرة	إِذْ تَبَرَّأَ ٱلذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلذِين ٱتَّبَعُواْ	165	26
الحشر	ماأَفَآءَٱللَّهُ عَلَي رَسُولِهِۦ مِنَ..... .	7	28
المائدة	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ.....	45	30

فهرس: الاحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	قال يا رسول الله: إني	29
02	قال ما صليت قط أخف.....	**29**
03	أن الربيع ابنة النضر.....	**30**

فهرس المواد القانونية:

رقم المادة	طرف المادة	القانون	الصفحة
08	يقصد بالأحكام.....	09-08	10
11	يجب أن تكون.....	09-08	28
554	لا يجوز النطق	09-08	31
27	يحكم القاضي.....	66- 156	42
31	كل حكم.....	09-08	44

فهرسة الموضوعات

المحتويات	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ
قائمة المختصرات	د
المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي	**04**
المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي	**04**
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي لغة	**04**
الفرع الثاني : تعريف الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية	**06**
الفرع الثالث: تعريف الحكم القضائي في القانون	**09**
المطلب الثاني:أقسام الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون	**11**
الفرع الأول:أقسام الحكم في الشريعة الإسلامية	**11**
الفرع الثاني:أقسام الحكم القضائي في القانون	**14**
المطلب الثالث : شروط الحكم القضائي	**16**
الفرع الأول : شروط الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية	**16**
الفرع الثاني : شروط الحكم القضائي في القانون	**17**
خلاصة	**20**
المبحث الثاني: ماهية تسبيب الحكم القضائي وشروطه وأهميته	**24**
المطلب الأول: تعريف تسبيب الحكم القضائي	**24**
الفرع الأول: تعريف تسبيب الحكم القضائي في اللغة	**24**
الفرع الثاني: تعريف تسبيب الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية	**25**
الفرع الثالث: تعريف تسبيب الحكم القضائي في القانون	**25**
المطلب الثاني: مشروعية تسبيب الحكم القضائي	**26**

الفرع الأول: مشروعية تسبيب الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية وحكمه	**26**
الفرع الثاني: مشروعية تسبيب الحكم القضائي في القانون	**30**
المطلب الثالث : أهمية وفوائد تسبيب الحكم القضائي وظائفه	**31**
الفرع الأول: أهمية تسبيب الحكم القضائي	**31**
الفرع الثاني: فوائد تسبيب الحكم القضائي	**32**
الفرع الثالث: وظائف تسبيب الحكم القضائي	**33**
خلاصة	**36**
المبحث الثالث: قواعد تسبيب الحكم القضائي وشروطه وعيوبه	**38**
المطلب الأول: قواعد تسبسب الحكم القضائي	**38**
الفرع الأول: قواعد تسبيب الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية	**38**
الفرع الثاني:قواعد تسبيب الحكم القضائي في القانون	**39**
المطلب الثاني :شروط صحة تسبيب الحكم القضائي	**43**
الفرع الأول: وجود الأسباب	**43**
الفرع الثاني: كون الأسباب واضحة ومحدودة	**45**
الفرع الثالث: كفاية الأسباب ومنطقية الأسباب	**45**
المطلب الثالث :عيوب تسبيب الحكم القضائي	**47**
الفرع الأول انعدام الأسباب	**47**
الفرع الثاني :عدم كفاية الأسباب	**48**
الفرع الثالث :انعدام منطقية الأسباب	**50**
خلاصة	**52**
الخاتمة	**54**
قائمة المصادر والمراجع	**57**
الفهارس	**61**

ملخص

الحكم القضائي هو الصيغة النهائية في القضية التي رفعت إلى المحكمة من أجل حل هذا النزاع وفضه، وعلى القاضي أن يصدر هذا الحكم معللا ويبرز فيه الأسباب التي بنى عليها حكمه . وليس للقاضي الحق في أن يصدر الحكم وفقه ميله وأهوائه .ولتسبيب الحكم القضائي أهمية بالغة وضرورة في حياة القاضي والخصم، حيث يمنح الخصم الثقة التامة في السلطة القضائية، كما أنه يؤدي إلى نفي التهمة عن القاضي وانحيازه لأحد الأطراف . فبتسبيب الحكم القضائي يصل القضاة الى ذروة العدالة ونشر المساواة والأمن بين الأفراد وهذا هو مقصد الشريعة الإسلامية والقانون معا.

الكلمات المفتاحية:

التسبب – الحكم – القضاء

Summary

The judicial ruling is the final formula in the case that was submitted to the court in order to resolve and settle this dispute, and the judge must issue this ruling with justification and highlight the reasons on which his ruling is based. The judge does not have the right to pass judgment according to his inclinations and whims. The cause of the judicial ruling is of great importance and necessity in the life of the judge and the opponent, as it gives the opponent full confidence in the judicial authority, and it also leads to the judge's denial of the accusation and his bias towards one of the parties. By causing the judicial ruling, the judges reach the pinnacle of justice and the dissemination of equality and security among individuals, and this is the purpose of Islamic Sharia and law together.

.

key words:

cause-cause- Elimination